

الجممورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليه و البحث العملي جامعة أعلي محند أولحاج البويرة-



العنوان:

حق المواطن في المعلومة بين التكريس و التقييد القانوني

مذكرة لنيل شمادة الماستر في القانون الإداري

تخص:

الأستاذ المشرود:

لعميري ياسين


من إعداد الطلبة:

- حوالي يسري وردية
 - ممني وفاء

لجنة المناقشة:

رئيسا	
مشرفا	الدكتور لعميري ياسين
مناقشامناقشا	•••••

السنة الجامعية: 2023-2023



شكر

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهنا الصحة والعزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا

فنتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف لعميري ياسين على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي الغالية وإلى أبي الغالي أطال الله في عمرهما و إلى أختي فاطيمة و أختي أميرة أعز الناس عندي وإلى كل عائلتي و أصدقائي وأحبابي وإلى كل من دعمني في إنجازهذا العمل المتواضع سواء من قريب أو من بعيد و إلى أستاذي المشرف الذي أشرف على مذكرتي

(d)mi

إهداء

الحمد لله الذي جعل لي طريقا في العلمي ومهدلي سبله ووفقني لإتمام هذه الدراسة أولا أهدي على ثمرة وخلاصة جهدي إلى إلى أغلى وأعز الشخص على قلبي والديا العزيزان حفظهم الله ورعاهما وأطال الله في عمرهما أمي نبع الحنان و مثال على الصبر والآمان والتي رافقتني في درب حياتي وكانت دفعي إلى النجاح والمثابرة.

أبي العزيز قدوة ومثال الأعلى والذي منه أستمد قوتي إلى زوجي رفيق دربي وسندي في الحياة ومن دعمني لإتمام دراستي بعد ما انقطعت عنها وفلذة كبدى وقرت عيني إيمان ونور الهدى.

الى أختي الوحيدة الحبيبة وإخواني الأعزاء وإلى أهل زوجي الكرام وإلى أستاذي القدير الذي أشرف على مذكرتي وزميلتي التي شاركتني في هذا العمل وإلى كل من نسينهم قلمي وحفظتهم ذاكرتي أسأل الله عزوجل النجاح والتوفيق في هذا العمل.

وفاء

مقدمة

مقدمة

تطور مفهوم التسيير الإداري ليتخذ مفهوم الديمقراطية التشاركية التي تقوم أساس على تقاسم المعلومات بين الحكومة والمواطن بدأ من السلطات العامة في الدولة والتي أصبحت الشفافية هي الميزة التي تطبع مختلف أعمالها سواء تعلق الأمر بالسلطة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية.

تتمثل السلطة التنفيذية من الإدارات المركزية والمحلية التي طورت أساليب تسيرها الإداري ولم تعد تقوم على أساس التسيير الإنفرادي وأنها أصبحت تخضع إلى معايير تسير جديد تقوم على المشاركة والمشاورة والإستشارة ولا تستقيم هذه الوظيفة الجديدة إلا بتوفير المعلومات والإعلام المواطنين.

فنتيجة لهذا التوجيه الجديد في مفهوم التسير الإداري الذي يعتبر المواطن كشريك في الحكم لا مجرد خاضع ظهر مفهوم الحق في إطلاع على المعلومات الذي يعني بشكل عام حق الجمهور في الإطلاع على معلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة على أساس أن الدولة لاتحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تقوم بدور المشرف على الصالح العام فإن الإعتراف والتكريس الدولي والداخلي الحق في الإطلاع على المعلومات كحق من الحقوق الأساسية للإنسان يجعلها خاضعا كغيره من الحقوق إلى ضوابط تحد من إطلاقه كحماية الأسرار العامة للدولة والأسرار التجارية و النظام العام والحق في الخصوصية .

حيث أصبح المجتمع الديمقراطي المتحضر لا يستغني عن الحق في الإطلاع على المعلومة فأصبحت تعتبر من الحريات الفكرية لأنها تلعب دور في نشر الأفكار وتبادل الخبرات والأراء فلديها تأثير على المجتمعات فهو آداء لتفعيل وممارسة العديد من الحقوق إلا أن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى التوسع فيها بشكل يمنح السلطة التنفيذية سلطات تقديرية واسعة تعطل من خلالها الحق في الإطلاع.

ومن هنا تأتي دراسة الحال بالحق الإداري للمواطن في المعلومة بين التكريس والتقييد لتكتسي أهمية بالغة من متغيراتها المواطن كأساس معني بالحق و المعلومة المقدمة من الإدارة فالنصوص القانونية الظابطة لها التي تعرف تتاثر و تداخل بينها في ظل قلة الطرح الأكاديمي المتخصص للموضوع فيكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة اكثر مما نال من خط الدراسة لإنه يعالج مسألة مهمة تندرج في إطار ما يعرف بالصراع بين السلطة و الحرية و الذي يتجسد من خلال علاقة الإدارة السلطة العامة بالمواطن كصاحب حق الأمر الذي يجعل هذا الموضوع يطرح عدة مقاربات مفاهيمية و قانونية متناثرة مابين مختلف النصوص من باب التكرييس أو التقييد للحق و ذالك ما يستدعي الدراسة .

ومن هنا تم إختيار هذا الموضوع لمجموعة من الأسباب تتمثل بإختصار الأسباب ذاتية التي تتمثل في الميول والرغبة النفسية فيمثل هذه المواضيع ذات الطابع الإداري البحث والذي يطرح عدة مقاربات بين النصوص التشريعية المختلفة لسيما في ظل وفرة المادة العلمية التي تخدم الموضوع حتى و إن إكتسب الطابع العام.

وسنتطلع هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها بإختصار فيما يلي:

- بيان المدلول المفاهيمي لحق المواطن في المعلومة سواء من منظور فقهي وقانوني .
 - إستنتاج المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا الحق.
 - دراسة الخلفية المادية لهذا الحق سواء من باب التشريع العام أو الخاص
- تحليل النصوص القانونية ذات طابع العام سيما القانون الولاية والبلدية والقانون الناظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن .
- دراسة تقنية لمختلف النصوص الثانوية ذات طابع خاص والتي ترتبط بمختلف المجالات .
 - تبيان أوجه التكريس والتقييد حق المواطن في الإعلام في إطار كل ما سبق.

ولتجسيد هاته الأحداث تم الإنطلاق من الإشكالية محورية تعالج الموضوع تساؤل على هل وفق المشرع الجزائري في الموازنة ما بين حق المواطن في المعلومة و حق الإدارة في السرية ؟

وكما سيتم الإعتماد على المنهج الوصفي أساسا قصد تشخيص الإطار المفاهيمي المرتبط بمختلف عناصر الموضوع مع الإهتداء بالمنهج التحليلي عند دراسة النصوص القانونية وكذا المنهج المقارن حسب الحاجة والضرورة.

ومن خلال العمل في هذا الموضوع وعلى أساس طبيعة الموضوع توصلنا إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين وفق لتسلسل منهجي وتناسق بين الفصول بحيث نتناول في الفصل الأول حق المواطن في المعلومة بين التكريس والتقييد في إطار النصوص العامة ومنه سنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي، أما في المبحث الثاني الإطار القانوني العام لتكريس وتقييد حق المواطن في المعلومة ونقوم في الفصل الثاني حق المواطن في المعلومة بين التكريس والتقييد في إطار النصوص الخاصة الذي نقوم بتقسيمه إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول تكريس و تقييد حق المواطن في المعلومة في إطار القوانين العقارية. أما المبحث الثاني تخصصه لتكريس وتقييد حق المواطن في المعلومة في إطار القوانين القطاعية الخاصة.

الفصل الأول حق المواطن في المعلومة بين التكريس والتقيد في إطار النصوص العامة

الفصل الأول

حق المواطن في المعلومة بين التكريس والتقيد في إطار النصوص العامة

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة أحد حقوق الإنسان الأساسية ومتطلبا من متطلبات الديمقراطية والإصلاح الإداري وقد اهتم المؤسس الدستوري الجزائري ، بكفالة هذا الحق ودسترته غير أن القانون المؤطر له لايزال غائبا الى يومنا هذا وهذا بالرغم من أسبقية نصوص قانونية تنظيمية أخرى أسست لحق المواطن في الحصول على المعلومة فرتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال الإطار المفاهيمي له (المبحث الأول) والإطار القانوني العام لتكريس وتقيد حق المواطن في المعلومة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لحق المواطن في المعلومة

إن لب أو جوهرة الديمقراطية هو قدرة الشعب على المشاركة وعلى التأثير في الحكومة عبر التعبير المنفتح على الرأي العام ودون الوصول إلى المعلومة لا يمكن أن يكون هناك أي نقاش سياسي متميز ولا حور سياسي ثري بالمعلومات وفي هذا السياق سنتطرق إلى مدلول حق المواطن في المعلومة (المطلب الأول) وثم سنبين مقتضيات حق المواطن في المعلومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدلول حق المواطن في المعلومة

في سياق بيان تعريف حق المواطن في المعلومة سنتناول بداية تعريف هذا الحق (الفرع الأول) ثم سنبين مبادئه الأساسية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف حق المواطن في المعلومة

يندرج الحق في النفاذ إلى المعلومات ضمن الحقوق المدنية والسياسية وهو يعبر عن حق الجمهور في الحصول على جميع المعلومات التي تضع السلطات العامة اليد عليها أو تحتفظ بها بأي طريقة كانت وأورد المشرع السويدي باعتباره أول مشرع يعترف بهذا الحق في قانون الصحافة السويدي الصادر سنة 1776 تعريفا لهذا الحق في مادته الأولى بالقول " يحق لكل مواطن سويدي الحصول على الوثائق الرسمية هذه الأخيرة التي عرفتها المادة الثالثة منه

على أنها الوثائق المحفوظة لدى سلطة حكومية و التي تم إستلامها أو إعدادها أو عاقبتها من قبل سلطة معينة. 1

والحق في المعلومة حق من حقوق الإنسان الأساسية انطلاقا من القرار 59 (1) الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الطارئة الأولى سنة 1946 والذي جاء فيه "الحق في المعلومة هي حق من الحقوق الأساسية للإنسان وهو الوسيلة المختارة لكل الحريات التي كرست الأمم المتحدة نشاطها من أجلها ".2

وهناك بعض المحاولات للإعطاء مفهوم محدد لحق الحصول على المعلومة فعرفه البحث الأمريكي Dr James Smith أن الحق في الحصول على المعلومات حق يمتلكه العامة وفيه تلتزم الأجهزة الإدارية بتقديم ما بحوزتها من معلومات فيرى أن "حق العامة في الحصول على المعلومات والسجالات التي بحوزتها للفروع التنفيذية والوكالات في الحكومة.

ومن التعاريف الواردة أيضا لحق المواطن في الحصول على المعلومة حقه في السؤال عن أي معلومة وتلقي الإجابة عنها بصورة أو أخرى سواء بشكل مكتوب ، مطبوع أو في قالب أخر ، سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء شريطة الالتزام بحدود القانون ، كما أنه حق المواطن في أنه توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار و ليختار بينها وفقا لإرادته الحرة وعليها أن تحمى نفاذ المسير إلى تلك المعلومات

 $^{^{-1}}$ محمد جابر طالب ،"حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 16، العدد $^{-1}$. $^{-1}$

 $^{^2}$ - frèdèrique BROCAL von plauen le droit a l'information en France these pour l'obtention grade de docteur en droit presente et sutenue poupliquement le 20/12/2004 page 45

 $^{^{3}}$ James smith . the freedon of information act of 1966 a legislative history . thesis (PHD) university of – Chicago 1979 .

الفرع الثاني: مبادئ حق المواطن في المعلومة

لقد قامت منظمة تدعى "منظمة المادة 19" وهي منظمة قادت حملة دولية لتدعيم حرية التعبير والمعلومات بالإرتكاز على المعايير والممارسات الدولية والوطنية بوضع مجموعة من المبادئ للتشريعات المعنية بحرية المعلومات، وكذلك قانون نموذجي لحرية المعلومات بغية إرشاد المستخدمين على المستوى الوطني صوب أفضل الممارسات ويتمثل جوهر هذه المبادئ فيما يلي:

أولا_ الحد الأقصى من الإفصاح:

وهذا يلزم السلطات العامة بالإفصاح عن كافة المعلومات التي تحتفظ بها مالم تخضع بوضوح إلى مجموعة محددة من القواعد الإستثنائية .1

ثانيا_ الإلتزام بالنشر:

يتضمن الحق في الإطلاع إضافة إلى الجانب السلبي المتمثل في تمكين الأفراد من طلب المعلومة على جانب أخر يفرض على الإدارة إلتزاما إيجابيا يتجسد في واجب نشر المعلومات على نحو واسع أمام الجمهور في ظل غياب الطلب عليها على أن لا يحد من كشفها إلا ضوابط مستندة إلى القانون .2

فالهيئات العامة عليها واجب إتاحة المعلومات للجمهور ذات الصلة بأنشطتها وتلك التي تهم المصلحة العامة وذلك من تلقاء نفسها وليس فقط بناء على الطلب.3

^{1 -} ليزيث آرنه يديرسن وبيرجيت ليندسنس، الانفتاح والولوج إلى المعلومة، دليلك إلى الشأن العام، ترجمة مؤيد مهيار، المعهد الدنمركي لحقوق الانسان، الدنمارك، 2008، صفحة 16.

² – لعجال منيرة ،الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الجامعة الافريقية الفقي أحمد ، الجزائر ، السنة 2010–2011، صفحة 13

 $^{^{-3}}$ بن داود حسين ، المرجع السابق ، صفحة 127.

إن حق الحصول على المعلومات يخلق إلتزامات وفق الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على عاتق الدول ومختلف فروع الحكومة، إذا تخضع الدولة وفقا لمقتضيات هذه الإلتزامات لواجب الاستجابة لطلب المعلومة في فترة زمنية معقولة، كما يقع عليها واجب توفير إجراءات إدارية للوصول إلى المعلومة تكون هذه الإجراءات محددة ضمن مدة معقولة.

ثالثا_ تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومة:

ينبغي أن تعامل طلبات الحصول على المعلومات بصورة كفأة وسريعة وفي غضون أجال محددة ولهذا الغرض ينبغي تحديد طرق واضحة لاتخاذ قرارات بشأن طلب الإطلاع إضافة إلى نظام مراجعة مستقل لقرارتها، حيث يعتبر تحديد الجهة المسؤولة عن إعطاء المعلومات ومن أهم العوامل المسهلة لممارسة الحق في المعلومة ويتبع مبدأ تسهيل إجراءات للوصول إلى المعلومات للأفراد إمكانية الاستئناف ضد أي رفض لطلباتهم، ذلك أن نظام الاستئناف يعتبر من أهم عناصر حرية المعلومات.

رايعا_ تعزيز الحكومة المفتوحة:

ينبغي أن تعزيز الهيئات العامة بفعالية ثقافة الإنفتاح والحكومة المفتوحة داخل صفوفها وكذلك خارجه² وبغية تكريس هذا المبدأ ينبغي على الإدارات تدريب موظفها على حرية المعلومات حيث يتم التركيز في هذا التدريب على أهمية حق الإطلاع ومتطلباته والأليات الإجرائية للوصول إلى المعلومات وكيفية المحافظة على الوثائق والحصول عليها بفعالية .³

[.] 14 منيرة، المرجع السابق، صفحة 14

^{2 -} ليزيبيت آرنه بديرسن وبيرجيت ليندسن، المرجع السابق، صفحة 18 .

^{3 –} لعجيال منيرة، المرجع نفسه ، صفحة 14.

خامسا_النطاق المحدود للإستثناءات:

ومن أهم الأمور التي تعيق ممارسة الحق في الإطلاع على المعلومات التوسيع في وضع الإستثناءات التي تحده إلى درجة يقيض فيها هذا الحق كما أن إتاحة الإطلاع على كل المعلومات دون وضع قيود واضحة قد يؤدي إلى المساس بحقوق أخرى لا تقل أهمية عن حق الإطلاع.

ومن أجل تحقيق الموازنة بين عملتي الاحتفاظ بالمعلومة وكشفها وضعت منظمة المادة "19" اختيار ثلاثي أقسام استتاد إليه يمكن للهيئة العامة رفض كشف المعلومة إلا إذا ظهرت بأنها تتوافق مع هذا الاختيار، هذا الأخير الذي يقوم على ثلاث أسس هي.

-ضرورة أن تكون المعلومات مرتبطة بالهدف الشرعي المذكور في القانون

-ضرورة أن يكون الضرر أكبر من المصلحة العامة في الإطلاع على المعلومات

-ضرورة يهدد الكشف بإحداث ضرر جوهري للهدف.

وإستنادا إلى هذه المجموعة الهامة من المبادئ سنحاول فيما يلي بيان مدى تطبيقها ضمن مختلف النصوص القانونية التي اهتمت بتكريس حق المواطن في الحصول إلى المعلومة في الجزائر.1

المطلب الثاني

مقتضيات حق المواطن في المعلومة

إن إقرار حق المواطن في الإطلاع على المعلومات و الإطلاع على الوثائق الإدارية مثل الملفات و التقارير، القرارات و المحاضر......إلخ.

^{. 126} مسين، المرجع السابق، صفحة $^{-1}$

إلى جانب هذه المبادئ العامة جاءت القواعد الخاصة بالحق في الإطلاع والتي تختلف حسب القوانين الخاصة وكذلك حسب القطاعات المختلفة مثل البيئة والقضاء والتهيئة والعمران والصحافة والجماعات المحلية إلى غيرها من ذلك وبالتالي سنتطرق من خلال هذا المطلب الذي يحتوي على مقتضيات حق المواطن في المعلومة على مصادر حق المواطن في المعلومة وهو ما سنتناوله خلال (الفرع الأول) ونطاق حق المواطن في المعلومة المواطن في المعلومة المواطن في المعلومة على مصادر حق المواطن في المعلومة المواطن في المعلومة المواطن في المعلومة المواطن في المعلومة

لقد تم من خلال نشاط هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الاعتراف بالحق في الاطلاع على المعلومات كحق من حقوق الأنسان الأساسية على المستوى الدولي من خلال إصدارها جملة من القرارات والصكوك الدولية، اعتبرت الشركة الأولى لحق الاطلاع على المعلومات، وذلك ما خلف أثره على المستوى الداخلي، من خلال نشاطه الدولي في مجال إقرار الحق في الإطلاع على المعلومات ومسارعة العديد من الدول إلى إصدار قوانين داخلية خاصة تنظم ممارسة الحق في الإطلاع.

وحتى تلك التي لم يسبق لها إصدار مثل هذه القوانين عمدت تضمين الكثير من المواد في النصوص القانونية المختلفة التي تتضمن الاعتراف بحق الإطلاع على المعلومات وكانت من بين هذه الدول الجزائر التي إعتمدت وإعترفت بهذا الحق بداية من قمة هرمها القانوني.

أولا _ المصادر الدولية للحق في الاطلاع على المعلومة:

إن العديد من الجهات الدولية تسعى جاهدة للمحافظة على حقوق الإنسان وتعزيزها بكل الوسائل وحمايتها وذلك من خلال الإعتراف رسميا ودوليا وعالميا وإقليميا بالحق في الإطلاع

12

 $^{^{1}}$ – درويش أحمد و ماجد عثمان ، حرية التدوال المعلومات في مصر ، بدون رقم الطبعة ، مكتبة الإسكندرية مصر 2009 صفحة 71 .

والحصول على المعلومات، سواء كان من خلال هيئة الأمم المتحدة أو من خلال الهيئات الإقليمية.

1_الحق في الاطلاع على المعلومات من خلال قرار هيئة الأمم المتحدة:

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى عام 1946م بالتأكيد على أن حرية التحصل على المعلومات حق انساني أساسي وحتمي، ومعيار لكافة الحريات التي تم من أجلها تكريس هيئة الأمم المتحدة ثم تعدد القرارات الدولية التي تناولت الحق في الإطلاع على المعلومات ، ولكن ذلك كان يتم من خلال الربط بين الحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي و التعبير إلى غاية بداية العقد الأخير من القرن العشرين أين أصبح التعامل مع حق الحصول على المعلومات كحق منفصل عن حرية الرأي و التعبير، وليس هذا فقط وبل كحق يؤسس للكثير من الحقوق الأساسية الأخرى ولقد قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتأسيس مقرر اللجنة الخاص و المتعلق بحرية الرأي و التعبير التابع للأمم المتحدة في عام 1993 ، و الذي كان في محتواه ومن بين أولوياته إيضاح المحتوى الدقيق في حرية الرأى والتعبير ، حيث تطرق للحق في الإطلاع على المعلومات في كل تقاريره السنوية بداية من سنة 1997¹ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان تقرير مقر اللجنة الخاص بحرية التعبير لسنة 1997 دعته إلى تطوير شرحه بشكل أكبر سيما يتعلق بحرية البحث عن المعلومات وتسلمها، الامر الذي انعكس بوضوح في تقريره السنة لسنة 21998 والذي نص على أنه حرية الرأى والتعبير "يفرض البحث والتسلم ونقل المعلومات، التزاما إيجابيا على الدولة لضمان الوصول إلى المعلومات بخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع".

[.] 1946 كانون الأول 14 . 1946 الصادر في 14 كانون الأول 1946

² -سعيدي عبد الحميد ، التصرفات الإدارية بين مبدأالتحفظ و حق المواطن في الإعلام ، أطروحة للحصول على الدكتوراه، تخصص حقوق و علوم سياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2020-2021، صفحة 25.

وفي سنة 2002 وستع مقرر اللجنة الخاص في الأمم المتحدة بشكل كبير شرحه حول حرية المعلومات في تقريره السنوي، حيث أشار إلى ضرورتها الأساسية ليس للديمقراطية وليس للديمقراطية والحرية، فحسب بل الحق في المشاركة وتحقيق التنمية.

وان ميثاق الأمم المتحدة يعد أول وثيقة قانونية دولية لحقوق الانسان وكذبك يعتبر بمثابة الشرعة العامة لها، ولقد تضمنت مبادئه وجوب حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فقد أكدت ديباجته على أن: "شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الفرد وقدرة وبما للرجال و النساء والأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية ، وقد وضعت على عانق أجهزتها الرسمية مهمة تأكيد إحترام حقوق الإنسان ، وإعتبرها إلتزاما دوليا تحترمه كل دولة في نطاقها ، سواء أكانت بالنسبة لمواطنيها أو غيرها من الأجانب المقيمين فيها ، بل تعتبر كل دولة معاملة الإنسان داخلها ، مسألة من الصميم الداخلي لسلطانها الداخلي، ومسؤوليتها بإحترام حقوق الانسان، وحق المجتمع الدولي ومسؤوليته في التدخل لحماية تلك الحقوق. 2

2_الحق في الاطلاع على المعلومات من خلال الصكوك الدولية الخاصة الانسان:

إن الحق في الإطلاع والحصول على المعلومات ظهر على المستوى الدولي في العديد من النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن بين ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ والذي تعتبرها أول وثيقة دولية التي من خلالها تم تكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق

⁽http://www.NHR.org.jo) مقال منشور في الموقع (المعلومات مقال على المعلومات مقال منشور في الموقع (2023/04/06 .

² - قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية (المحتويات و الأليات) ، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر 2008 ،صفحة 114 .

 $^{^{\}circ}$ – الإعلان العام لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم $^{\circ}$ في $^{\circ}$ كانون الأول $^{\circ}$. 1948.

الإنسان الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة والذي نعتبره المصدر الأول لحقوق الإنسان على المستوى الدولي. 1

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الحق في الحصول على المعلومة مع جزء من الحق الأساسي للحرية و التعبير الذي يعطي الحق في تلقي المعلومات والبحث عنها إذ ورد في المادة 19 من الإعلان "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حركة إعتناق الآراء دون أي تدخل إستقاء الأنباء وتلقيها ونقلها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

وبناءا على المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على "لينشيء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان، كما ينشىء غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه" جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإستنادا لما سبق.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الأكثر أهمية على الاطلاق فيما يخص الحقوق والحريات، فالمادة 19 منه تعزز حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومات ضمن شروط محددة، نقصد بذلك بأنه كل فرد يتمتع بحق حرية الراي والتعبير وأن يشمل هذا الحق حرية الاحتفاظ بالآراء دون أي تدخل وتلقي ونقل المعلومات من خلال أي وسيلة اعلام وبغض النظر عن الحدود، وهي ملزمة لكافة الدول باعتبارها قانونا دوليا معمولا به.2

² -الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الصادرة في 22 أكتوبر 1969،دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.

^{1 -}قادري عبد العزيز، ، المرجع السابق ، صفحة 11. 5

ثانيا _ الحق في الاطلاع على المعلومات على المستوى الإقليمي:

هناك ثلاثة أنظمة خاصة رئيسية لحقوق الإنسان، على المستوى الأمريكي(1) وعلى المستوى الأوروبي (2) وعلى المستوى الإفريقي (3) اعترفت كافة بالأهمية القصوى للإعتراف بحق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان.

1_الحق في الإطلاع على المعلومات على المستوى الأمريكي:

يعتبر الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان معاهدة دولية ملزمة قانونا، كفلت الحق في الإطلاع على المعلومات بشكل يشبه أو بالأحرى أقوى من اتفاقيات الأمم المتحدة ولعل ما يهمنا في هذا الميثاق المادة 13 والتي تنص على أن: "لكل انسان الحق في حرية الفكر والتعبير وسيشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء أكانت هذه الحقوق شفوية أو كتابية أو طباعة في قالب فني، أو في اية وسيلة يختارها" وتفسر على حسب المحكمة هذه المادة بأن حرية المعلومات هو حق انساني هام مثل حرية التعبير في أي مجتمع حر، وكذلك تؤكد المادة 13 أن أولئك الذين ينطبق عليهم الميثاق لا يتمتعون بحق وحرية التعبير عن أفكارهم الخاصة فحسب بل بحق وحرية بحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بكافة الاشكال كما أكدت على أن المجتمع الذي ليس على قدر حسن من الاطلاع لا يعتبر مجتمعا حرا بالفعل.

وفي عام 1994 قام اتحاد الصحافة الأمريكي بتنظيم المؤتمر العالمي حول حرية التعبير وتبني اعلان تشابولتيك الذي احتوى مجموعة من المبادئ التي تخص حرية التعبير.

[.] الإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ الإتفاقية الأوروبية ، لحقوق الإنسان ، الصادر في نوفمبر 1950 ، دخلت حيز التنفيذ في سنة $^{-2}$

ولقد حقق اعلان تشابولتيك قوة عظيمة وأحدث صدى في مجال حرية التعبير والحصول على المعلومات رغم أنه لا يتمتع بقيمة قانونية. 1

وكذلك بعد صدور اعلان المبادئ الأمريكية البيئية حول حرية التعبير شهد الحق في الحصول على المعلومات تطورا ونجاحا كبيرين² الذي تضمن ضرورة ضمان حرية الحصول على المعلومات التي تملكها الدولة الأنشطة الحكومية وتحقيق الشفافية وتقوية المؤسسات الديمقراطية.

2_الحق في الاطلاع على المعلومات على المستوى الأوروبي:

يدور الميثاق الأوروبي لحقوق الانسان يكون قد وضعت أول خطوة للاعتراف بحق الحصول على المعلومات على المستوى الأوروبي إذ نصت المادة 10 من الميثاق على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية اعتتاق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات دون تدخل من السلطات العامة".

إن هذا النص قد جعل لحرية التعبير ثلاث عناصر أساسية: حرية إعتناق الأراء وحرية تقديم المعلومات والأفكار وهي كالتالي:

حرية تلقي المعلومات ونرى اختلافا واضحا في محتوى حرية التعبير الذي ورد في هذا الميثاق مع ما احتواه العهد الدولي للحقوق المدنية والشبابية والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان فهذا الميثاق يحمي حق تلقي ونقل المعلومات ولكن ليس له حق البحث عنها وبالتالي نرى أن الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان أكد الحق في الحصول على المعلومات والاطلاع عليها، فالجهات السياسية للمجلس الأوروبي لها دور هام في فصل الحق في الاطلاع عن حرية

^{1 -} ماكفولي مونيكا ، دليل إرشادي حول تطبيق المادة 10 من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان، ترجمة تامر عبد الوهاب ، صفحة 13

 $^{^{2}}$ -توبي مندل ، حرية المعلومات (مسح قانوني مقارن) ، بدون رقم الطبعة ،نشر من قبل منظمة التربية و العلوم و الثقافة ، 2002 ، صفحة 47 .

التعبير، وجعلها حقا مستقلا بذاته مختلف عن غيره من الحقوق الأخرى، وتبنت التوصية رقم 81/19 المتعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة¹، والتي بموجبها يتمتع كل فرد داخل نطاق سلطة الدولة بحث الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات بخلاف الجهات التشريعية والسلطات القضائية.²

وكذلك أصدرت نفس اللجنة سنة 2002³ توصية تعطي كل الضمانات العامة لحق الاطلاع على الوثائق الرسمية التي حثت جل الدول الأعضاء على ضمان توفير حق وصول الجميع إلى الوثائق الرسمية للسلطات العامة دون أي تمييز.

وأيضا في سنة 2009 أصدرت الدول الأوروبية اتفاقية مجلس أوروبا من أجل الحصول على الوثائق الرسمية والتي تمحور موضوعها حول المبادئ التي نصت عليها التوصيات السالفة الذكر التي تخص الحق في الحصول على المعلومات.

وضحت لنا هذه الاتفاقية ضرورة إقرار الحق في الاطلاع على الوثائق الرسمية في كل مجتمع واعتبرت أن استخدام الحق في الاطلاع على المعلومات يبين حالة المجتمع والسلطات العامة ويؤكد شرعيتها، وأكدت أطراف الاتفاقية على ضمان حق كل إنسان في الاطلاع على الوثائق الرسمية للسلطات الهامة واتخاذ التدابير اللازمة في قوانينها الداخلية.

 $^{^{-1}}$ انظر التوصية رقم (81) $^{-1}$, متعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة الصادرة في 25 اكتوبر 1981 صفحة $^{-1}$.

²⁻ التوصية رقم 02 (2002) ، المتعلقة بالحصول على الوثائق الرسمية اعتمدتها اللجنة الوزارية الأوروبية في 21 فبراير 2002 في الجلسة 784 لنواب الوزراء .

^{3 -} الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الصادر في 27 يونيو 1981 بكينيا من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، في دورته العادية رقم 18، دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986.

3_ الحق في الإطلاع على المعلومات على المستوى الافريقي:

لقد كان الاهتمام بدراسة الحق في الاطلاع على المعلومات على المستوى الافريقي أكثر تقدما مقارنة بالمستويات الإقليمية الأخرى بحيث نص الميثاق الافريقي 1 على حرية المعلومات صراحة في نص المادة 09 التي تنص على أنه: "لكل فرد أن يحصل على المعلومات" نص المادة بأن كلمة المعلومات شملت جميع أنواع المعلومات لأن عبارة المعلومات وردت بشكل مطلق بدون حدود وشملت أيضا تلك التي توجد لدى الهيئات العامة في الدولة.

قامت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان في دورتها 32 عام 2002م بإعلان المبادئ الخاصة بحرية التعبير وتضمن ديباجة النص التالي: "نحن مقتتعون بأن احترام الدول لحرية التعبير وحق الافراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها لحرية التعبير، وحق الافراد يؤدي إلى مزيد من الشفافية والمساءلة في القطاع العام، كما أنه سيعزز من روح الديمقراطية والحكم الرشيد"²

ويؤكد هذا الإعلان أن الحق في المعلومات يكون وفقا لمبادئ أساسية وهي:

-لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة والخاصة.

-أي رفض للكشف عن المعلومات يجب أن يكون قابلا للطعن أمام هيئة مستقلة أو أمام المحاكم.

-يجوز أن يطلب من الهيئات العامة وحتى في حالة وجود الطلب، العمل بنشاط بحسن معلومات مهمة تتعلق بالمصلحة العامة.

 $^{^{1}}$ – الجلسة العادية الثانية و الثلاثين اللجنة الإفريقية الخاصة بحقوق الإنسان و الشعوب 20 تشرين الأول من عام 2000 م بابغولا زامبيا . مشار اليه تفصيلا لدرى عمار محمد سلامى العليوي صفحة 57 .

htpp://www.articl 19-org /data/poupilation/africateclaration الميثاق موجود في الرابط of_principal-or-foe.pdf

-لا أحد يجب أن يخضع لأية عقوبات من أجل الإفصاح عن المعلومات بحسن نية عن ارتكاب مخالفات.

-قوانين السرية يجب أن تعدل على النحو اللازم للامتثال لمبادئ حرية المعلومات.

-لكل فرد الحق في الحصول على أو تصحيح معلوماته الشخصية، سواء كانت تحتفظ.

الفرع الثاني: نطاق حق المواطن في المعلومة

إن للأفراد حق في الاطلاع على المعلومات ولكن ذلك لا يمنع أن يكون هناك قيود تمنعهم من ذلك فهنا يظهر إشكال هل يمكن التوفيق بين حق الاطلاع من جانب وحماية حق الدولة في التنظيم وحقوق الآخرين من جانب آخر إذ لا يمكن تحديد نطاق هذه الحماية دون أن يمس ذلك حق الأفراد في الحصول على المعلومات، حيث يبدو أن العلاقة بينهما علاقة عكسية، وإن التمتع بالحريات يكون وفقا لنظام والتي لا يمكن أن تحترم إلا إذا لم يتم المساس بهذا النظام، فإن مجموع القوانين تتكفل بتنظيم الحريات من خلال وضع حدود التي تمارس في إطارها.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قام بتنظيم ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات دون المساس بالحقوق الأخرى، سواء تعلقت بحقوق الدولة، فجعل أسرار الدولة إستثناءا على الحق في الاطلاع على المعلومات أو تعلقت بالأسرار التجارية للأشخاص أو تعلقت بحماية النظام العام والحياة الخاصة.

أولا_تقييد الحق على الاطلاع على الأسرار العامة للدولة:

إن السر هو الكتمان كما أن السر هو خلاف الإعلان فإن المعنى العام للسر هو انحصار العلم بها في عدد من الأشخاص إذا كان ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق.1

ويقصد بالأسرار كل المعلومات أو الوثائق أو الأشياء التي يجب أن لا يحاط بها علما إلا من له صفة في ذلك ويجب أن يكون العلم بالأسرار لا يفوق عدد الأشخاص الذين كلفوا بحفظها وباستخدامها خاصة إذا كانت هذه الأسرار تخص الدولة، والتي يطلق عليها إسم أسرار الدولة وتتمثل في المسائل المتعلقة بشؤون الدولة التي يجب الحفاظ عليها وجعلهما في الكتمان وحماية للدولة وكيانها وسيادتها.

فمن المهم والضروري أن يضع المشرع ضوابط تحفظ هذه الأسرار ويجعلها بعيدة عن الإفشاء ويمنع الاطلاع عليها حماية للمصلحة العامة وهي تشمل الاسرار التي تتعلق بأسرار أمن الدولة والأسرار المتعلقة بالعملية التشريعية والبرلمان وأسرار السلطة القضائية وأخيرا الأسرار الوظيفية والمهنية.

1_أسرار الدفاع الوطني كقيد على الحق في الإطلاع على المعلومات:

من بين الاستثناءات التي ترد على ممارسة الحق في الإطلاع على المعلومات أسرار الدفاع الوطني وإن كان لا يوجد نص عام يدل صراحة على إستثناءها من الإطلاع، إلا أنه

 $^{^{1}}$ – فيش فاتح ، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنية بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الشريعة و القانون ، جامعة أدرار ،2006-2007، صفحة 125.

² – أحمد صبحي العطار ، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة (دراسة في القسم الخاص من القانون العقوبات المصري) ، رسالة دكتوراة ، بدون ذكر الجامعة و السنة، صفحة 125.

¹²⁵ . فيش فاتح ، المرجع نفسه ،صفحة $^{-3}$

كما خول قانون المكافحة 06 -201 لكل من الوسائل الإعلام و الجمهور حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعات بعض الحدود ، من أهمها مقتضيات الامن الوطني

2_ أسرار الدفاع الوطني:

وأمام عدم وضع المشرع تعريفا واضحا ودقيقا لأسرار الدفاع الوطني عرفها الفقه بأنها المعلومات التي لها صلة بالمصالح العليا، ويمنع على الأشخاص المكلفين بحفظها وإفشاؤها، كما لا يجوز لغيرهم السعي للإطلاع عليها مادامت محتفظة بهذه الصفة:

يمكن أن نستنتج من خلال نص المادة 66 من قانون العقوبات الجزائري 5 أن المشرع يقصد بأسرار الدفاع كل المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات التي يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني، أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

نستخلص من خلال المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري إستخدم مصطلح أسرار الدفاع الوطني للتعبير عن الأسرار التي تمس أمن الدولة على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي استخدمت مصطلح مغايرا وهو أسرار الدولة ولأسرار الدفاع الوطني أنواع:

الصادر 1 –القانون العضوي رقم 1 – 0 مؤرخ في 1 يناير 2 ، المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد 0 ، الصادر في 1 يناير .

 $^{^{2}}$ – الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون رقم 2 00 المؤرخ في 2 0 محرم 2 1 الموافق ل 2 0 فبراير 2 2000 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 2 1 .

^{3 –} الأمر رقم66–156 ، مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

فقد تكون أسرار الحكمية: أو بشكل عام أسرار حقيقية والتي تشمل المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية، وهي غالبا ما تتجسد في أشياء و وثائق التي تشمل الأسلحة والذخائر والآلات وعناصرها التي تتركب منها أما من جانب الوثائق فتتمثل في الكتابات والمذكرات والرسومات والصور والخرائط وغيرها من وسائل نقل وإبداع الأفكار والمعلومات لذا وجب على مصلحة الدفاع في البلاد أن لا يحيط بها علما إلا من كلف بحفظها واستعمالها.

2_ الأسرار المتعلقة بالسلطة التشريعية والبرلمان:

إن السلطة التشريعية هي الجهة التي تملك الموافقة على إصدار القواعد القانونية الملزمة التي تنظم تصرفات الأفراد في إقليم الدولة فهي ممثل الشعب بموجب الثقة التي منحها إياها عن طريق انتخاب أعضاء البرلمان، والتي لها الحق في إقرار القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية ولضمان مراقبة المنتخبين لممثليهم في البرلمان جرت العادة على انعقاد جلساته علانية وفقا لأحكام بالإضافة إلى ذلك تشترك كل واحدة من غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) المحاضر والعروض الكاملة للمناقشات التي جرت خلال الجلسة أو محاضر أشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه في الجريدة الرسمية .

ولكن هذا لا ينفي أو يتعارض مع قاعدة العلانية لجلسات غرفتي البرلمان أنه يمكن أن ينعقد جلساتها سرا مع منع ما يدور فيها السرية وخطر الحصول على المعلومات قد يكون كلي أو جزئي لهذه المناقشات والغاية أو الغرض من جعل جلسات البرلمان سرية هي حماية للمصالح العليا الهامة للدولة، حيث أن صاحب القرار قد قدر بأن العلانية قد تعرضها للخطر في بعض الأمور التي تتطلب السرية مثل الجلسات المتخصصة لمناقشة ميزانية وزارة الدفاع

23

^{1 -} جدي عبد القادر، الجرائم الماسة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر والحضارة الإسلامية، 2003-2004، صفحة 325.

أو عرض وزارة الداخلية لمواجهة الإرهاب وغيرها من الأمور تتطلب السرية التامة في مناقشتها لحماية أمن الدولة سواء في الداخل أو في الخارج. 1

3_أسرار السلطة القضائية:

إن المشرع الجزائري وضع المشرع الجزائري بعض أعمال السلطة القضائية المتمثلة في التحقيق الابتدائي بمجموعة من الأسرار التي يمنع الكشف عنها، حيث نص صراحة خلال قانون الإجراءات الجزائية بأن إجراءات التحقيق والبحث القضائي سرية، وأكد من خلال قانون الإعلام. 2، بحظر أو منع لإفشاء المعلومات تمس التحقيق والبحث القضائية، فالسرية القضائية تتحصر أصلا في الإجراءات المتخذة أثناء مرحلتي البحث والتحقيق الابتدائي وسرية التحقيق تقوم على عناصر معينة ولا تتحقق سرية التحقيق إلا بمنع الجمهور من حضور إجراءات التحقيق حيث نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 89 من قانون الإعلام وعاقب كل من ينشر بإحدى الصحف وأجهزة القطاع العام لأخبار أو وثائق تمس سرية التحقيق بالحبس زائد غرامة مالية.

4_أسرار الوظيفية والمهنية:

يصادف الموظف المهني خلال تأدية لعمله العديد من الاسرار التي تعني كل من المواطنين أو الموظفين أو الإدارة وبالتالي يجب حماية هذه الاسرار من خلال التشريعات التي نصت صراحة على الزامية الحفاظ على السر المهني والوظيفي.

•

أ-جابر يوسف عبد الكريم المراخي، جرائم إنتهاك أسرار الدفاع من الناحيتين الموضوعية و الإجرامية، رسالة دكتوراه،
 بدون ذكر الجامعة والسنة، صفحة 11 10 .

[.] المرجع السابق . وقم 20-12 ، المرجع السابق . 2

^{3 -} عويس دياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة والسنة، صفحة 80 - 81

والمقصود بالسر المهني أو الوظيفي الالتزام بكتمان الأسرار التي يطلع عليها المهني أو الموظف خلال أداءه لعمله إذا تم مخالفة ذلك يتعرض لعقوبات مدنية وجزائية. 1

والمشرع الجزائري قد فرض هذا الالتزام على كل الموظفين حيث نصت المادة 48 من قانون 66-203 الخاص بالوظيف العمومي "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدى ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".

وبالتالي فإن فرض السرية بشكل موسع على الأعمال الإدارية سيبقيها بعيدا عن الرقابة، وهذا ما يستدعي تحقيق الموازنة بين مصالح الإدارة العامة في سرية المعلومات وبين حق الاطلاع على المعلومات فلا يمكن أن يترك للإدارة كامل الحرية في منع الاطلاع على بعض المعلومات بحجة السرية الأمر الذي يحرم المواطن بشكل تعسفي من حقه في الاطلاع على المعلومات، وهذا الأمر الذي يتطلب إنشاء صيغة عامة مستقلة تمنح لها السلطة التقديرية في البث في مدى سرية المعلومات بدلا من الجهة الإدارية، وأيضا من جانب آخر لا يمكن أن تكون حرية الاطلاع مطلقة من دون قيود منطقية كصحة المعلومات وعدم مخالفتها للحقيقة، وأن لا يتضمن نشرها مساسا أو إلحاق أي ضرر بالصالح العام.3

^{1 –} فيروز فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2003–2004، صفحة 40.

^{2 –} أمر رقم 06–03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

^{3 -} مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة (دراسة تحليلية تأصيلية لجرائم الخيانة والتجسس في القانون المصري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن)، رسالة دكتوراه، بدون ذكر الجامعة والسنة، صفحة 178- 179.

5_تقييد الحق في الاطلاع بالأسرار التجارية:

لقد تعددت تعاريف ولم يرسى الفقه على تعريف موحد للأسرار التجارية فقد عرفه الدكتور جلال وفاء محمدين¹: "بأنه كافة أشكال المعلومات السرية بما قد تشمله من ابتكارات وتركيبات ونماذج وبرامج وآلات وأساليب وطرق ووسائل صناعية التي تكون لها قيمة اقتصادية، ويشترط أن تكون هذه المعلومات محاطة بوسائل معقولة طبقا للظروف للحفاظ على سريتها".

كما عرفها كذلك الدكتور السيد عبد الوهاب عرفة² بأنها "المعلومات التي تكون نتاج جهود مضنية توصل إليها صاحبها واحتفظ بشريتها بما يجعل لها قيمة تجارية في ذاتها ولا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق حائزها ومثالها أي تصميم أو أسلوب أو مجموعة معلومة فنية أو برنامج معين يتضمن معارف فنية، وتقتصر فائدتها الاقتصادية على أصحابها فقط أو تحقق لهم ميزة تنافسية وغيرها من التعاريف.

ثم عام 1979 ظهر تعريف موحد للأسرار التجارية بفضل الجهود المبذولة من طرف جمعية توحيد قانون الولايات، وهذا القانون يهدف إلى توحيد بعض المسائل المتعلقة بالأسرار التجارية في الولايات المختلفة غير أن هذا القانون ليس فدراليا وانما تجميع لمبادئ الشريعة العامة وهو اختياري في سريانه لكل ولاية قعرف الاسرار التجارية على أنها "معلومات تشمل كل وصف أو تصميم أو مجموع أو برنامج أو أسلوب أو فن صناعي، أو طريقة تكون لها قيمة اقتصادية في حد ذاتها قائمة أو محتملة نظرا لكونها غير معروفة عموما للأشخاص

 $^{^{1}}$ – جلال وفاء بن محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، صفحة 89.

² - السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، صفحة 75.

^{. 90} جلال وفاء، المرجع نفسه ، صفحة 3

الذين يستطيعون الإستفادة من كشف المعلومات أو إستعمالها، ولا يكون في إمكانهم الحصول عليها بسهولة لوسائل مشروعة وتبذل جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها".

وبالتالي حماية أصحاب المشاريع الصناعية والتجارية عند افشاء أسرارهم التجارية وعدم الحاق الضرر بهم نقرر إستثناءا السر التجاري يرد على الحق في الاطلاع على المعلومات، بحيث يمنع الكشف أو افضاء كل ما يتعلق بالسر التجاري 1 . وللسر التجاري إختلاف يميزه عن باقي المفاهيم المشابهة كالمعرفة الفنية وبراءة الاختراع.

فالسر التجاري يختلف عن المعرفة الفنية من خلال الأداء الوظيفي إلا أن مضمون ومحتوى المعارف لا يختلف في كلتا الحالتين، وإن كان هناك اختلاف وارد يكون في أسلوب الحماية وكذلك يختلفان المفهومان من يحث المضمون أو النطق المعرفي لكل منهما فالسر التجاري ينحصر على الطرق والوسائل الصناعية كافة المعلومات والمعارف التي يتوصل بها إلى تصنيع وابتكار وتحسين كافة المنتجات، بالإضافة إلى احاطتها على المعارف والأسرار التجارية، والمعلومات التنظيمية والتسويقية.

أما الإختلاف أو بالأحرى الفرق الجوهري الذي نخلص إليه بين نظام براءة الاختراع والاسرار التجارية أن قوانين براءة الاختراع تلزم المخترع في مختلف النظم القانونية بالإفصاح عن سر الإختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين ذوي الخبرة في التخصص من تنفيذه ويحصل من خلال المجتمع في مقابل منح المخترع الحق في منع الغير من إستغلال الإختراع

 2 – ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية على ضوء التطورات التشريعية والقضائية، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، صفحة 20-19.

^{. 90} محمدين ، المرجع السابق ، صفحة $^{-1}$

بخلاف الأسرار التجارية لا يلزم الإفصاح عنها بل نظام الحماية وكذا حقه في كتمان المعلومات السرية وعدم الإفصاح عنها. 1

ولحماية الأسرار التجارية يشترط وجود شروط تضمن حماية هذه الأسرار وتتحقق حماية هذه الأسرار إذا توفرت الشروط التالية: أن تتصف هذه المعلومات بالسرية وأن تكون للمعلومات قيمة تجارية نظرا لسريتها أي ألا يكون لها صلة بالمعلومات الشخصية والأسرار العائلية، وأن يكون اتخاذ الإجراءات معقولة من قبل حائز المعلومات للحفاظ على سريتها وذلك باتخاذ إجراءات فعالة للحفاظ على تلك المعلومات وذلك بعدم النشر عن مكونات المنتج واختيار الأشخاص الذين يشرفون على إنتاجه وإبرام معهم عقود تلزمهم بالمحافظ على سرية المعلومات.

وكذلك يمكن حماية هذه الأسرار التجارية عن طريق منافسة الغير مشروعة بقمع المنافسة الغير مشروعة بشتى الطرق.

2_تقييد الحق في الاطلاع على المعلومات بالنظام العام والحق في الخصوصية:

سنوضح ذلك من خلال شرح تقييد الحق في الإطلاع بالنظام العام على حدى 3 وتقييد الحق في الإطلاع بالحق في الخصوصية أيضا على حدى. 4

 ^{1 -} حسام الدين عبد العني الصغير، حماية المعلومات الغير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الدول النامية، مرجع سابق، صفحة.45-41

² - أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، بدون رقم الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة نشر، صفحة 166.

^{3 –} جعفور محمد السعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، بدون رقم الطبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر، صفحة 112.

⁴ –المرجع نفسه، صفحة 117.

أ_تقييد الحق في الاطلاع بالنظام العام:

يكون حق الإطلاع من القضايا المرتبطة بالنظام العام وتعتبر أهم ما يحد حق الاطلاع على المعلومات فإستثنى المشرع المعلومات التي تشكل خطرا على النظام العام أو تمس به من الإطلاع عليها، فهناك معلومات إذا جرى الكشف عنها أدى ذلك إلى افتعال فوضى وإضطرابات من الصعب ضبطها أو إلمام بها وهذا ما يخل بالنظام العام، فتوجد بعض المعلومات إذا تم الكشف عنها نشر الخوف والذعر بين أفراد المجتمع مما يخل بالنظام العام والمشرع الجزائري لم يقم بتعريف النظام العام بل ترك ذلك القضاء الأمر الذي أثار جدلا حول تعريفه، حيث عرفه البعض "بأنه مجموعة القواعد التي توفر الامن للمجتمع أو أنه مجموعة المبادئ الأساسية التي يتقوم عليها مصالح مجتمع بعينه والتي يشكل إنتهاكا عدم القانونية الجزائية لفعل قانوني.

وإختلاف التعريفات جعل من الصعب تحديد فكرة النظام العام بشكل دقيق والأصح أن النظام العام أساسه فكرة المصلحة العامة مهما كانت هذه المصلحة اجتماعية أو سياسية او اقتصادية أو غيرها.

وتعود صعوبة تعريف النظام العام تعريفا دقيقا إلى أن فكرته مرنة غير محددة بمعنى أنها فكرة نسبية تتغير وفقا للزمان وللمكان وتختلف من مجتمع لأخر، بل وفي داخل المجتمع الواحد تختلف من زمن لآخر، والنظام العام هو فكرة مرنة تضيق وتتسع تبعا لما يلحق المجتمع من تقدم وتطور ولما يسوده من حضارة وثقافة وتقاليد.

فمثلا نجد على النظام العام في الدول الإسلامية يجيز تعدد الزوجات بينما يحرمها النظام العام في الدول الغربية، ولا بد كذلك أن فكرة النظام العام التي تسود الدولة التي تعتنق المذهب الاشتراكي تختلف عن ذات الفكرة في الدول التي تعمل بالمذهب الفردي، ففي المذهب الاشتراكي يكثر تدخل الدولة في الشؤون الخاصة. فتعلو بعض المصالح الخاصة الي مرتبة

المصالح العامة الجديرة بالحماية، فيتسع بذلك نطاق فكرة النظام العام وتتوسع دائرة المعلومات التي لا يمكن الإطلاع عليها، وحيث يطبق المذهب الفردي فإن الحرية الفردية تكون طليقة من القيود وتتقلص فكرة النظام العام وبالتالي يتوسع الحق في الاطلاع على المعلومات. ألا يتقييد الحق في الإطلاع بالحق في الخصوصية:

لعل أهم مظاهر إعتداء على الحق في الخصوصية هي الإطلاع على المعلومات الشخصية وهناك صعوبة في التوصل إلى تعريف جامع للخصوصية أو السرية الشخصية والمشرع الجزائري لم يعرف الحق في الخصوصية إلا أنح حرص على حمايتها دستوريا حيث تنص المادة 39 من دستور 1996 على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن خاصة ولا شرفه والقانون يصونهما في سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة". 3

فالفكرة العامة من ذلك تقضي بمنع نشر أو تسليم أية وثيقة أو خبر يرتبطان بحياة الفرد الخاصة أو الشخصية ما لم يرخص التنظيم بذلك أو بموافقة من المعني بالأمر، وعموما ما تتص القوانين على حماية الحياة الخاصة بأحكام صريحة، وضرورة لحماية الخصوصية فإن تقييد الحق في الاطلاع على المعلومات يثير الإشكال فيما يمكن الاطلاع عليه من معلومات إعتداءا على حرمة الحياة الخاصة، وحرصا على توفير الحماية الكاملة على خصوصية الأفراد.

واعتبر كل من القضاء الفرنسي لجنة الوثائق الإدارية إلى إعتبار كل معلومة يمكن أن يستدل منها على صاحب الوثيقة أو المعلومة تعدّ سرا يبرر رفض الاطلاع عليها.4

^{1 -} جعفور محمد السيد، المرجع السابق، صفحة 117- 118.

 $^{^{2}}$ – بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة وي الماجستير في القانون، جامعة أدرار ، 2009–2010، صفحة 106.

 $^{^{-3}}$ نفس المرجع ، صفحة 107.

^{4 -} محمد باهي أبو يونس، النتظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، صفحة 50.

المبحث الثاني

الإطار القانوني العام لتكريس وتقييد حق المواطن في المعلومة

إعتبار الأهمية تقنين لحق في الحصول على المعلومة الإدارية وعلاقته القانونية والصعوبة بممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية والولاية فحرص المشرع على تكريس هذا الحق لضمان مشاركة الجمهور في تسيير شؤونه والذي سنتطرق إلى تكريس تقييد الحق في إطار قانون علاقة الإدارة بالمواطن.

المطلب الأول

تكريس تقييد حق المواطن في المعلومة في إطار قوانين الجماعات المحلية

المقصود من الفردية كل من قانون البلدية، وكذا قانون الولاية وذللك مايتم بحثه في الفرعين علي التوالي حيث سنتناول (الفرع الأول) تكريس و التقييد الحق في اطار البلدية تكريس و تقييد حق في المعلومة في اطار قانون الولاية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تكريس وتقييد الحق في إطار قانون البلدية

يعد قانون 10^{-10} المتعلق بالبلدية الإطار القانوني والعلمي المنظم لقواعد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية بما في ذلك حقهم في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية 1 . ولذلك حرص المشرع على تقنين قواعد المشاركة فضلا عن دعائمها الأساسية كحق الاعلام والحصول على المعلومات الخاصة بالتسيير المحلي، بغية إقامة اتصال وثيق بين

 $^{^{1}}$ – المواد 11 – 14 من الباب الثالث بعنوان: مشاركة المواطنين في تسبير شؤونهم المحلية، قانون 1 1 متعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2 10 ، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ،العدد 37 ، السنة 2 11 .

المجلس الشعبي البلدي مع المواطنين لتمكينهم من المشاركة والوقوف على مجريات سير الشؤون المحلية وضمان حقهم في الوصول إلى المعلومة والإطلاع على المداولات والحصول على الوثائق والقرارات وعلى هذا الأساس نجد قانون 11–10 ينص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 14 منه "يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرات مداولات المجلس الشعبي البلدي وعلى القرارات البلدية" بينما أحالت الفقرة الثانية من هذه المادة على التنظيم مسألة تحديد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات المجالس الشعبية البلدية.

أولا _ الإطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات المجالس الشعبية البلدية:

تكريس حق المواطنين في الحصول على المعلومة على مستوى البلدية بموجب إقرار المرسوم التنفيذي رقم 16–190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية، المجسد لمحتوى الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون البلدية المذكور أعلاه يعد هذا المرسوم ضمانة لحق النفاذ إلى المعلومة لما يتضمنه من تدابير وإجراءات قانونية تنظم نطاق وكيفيات اللجوء إلى المداولات والقرارات البلدية ودعامة أساسية في نفس الوقت للممارسة مبدأ مشاركة المواطنين في تسبير الشؤون العامة أناف مستوى البلدية حيث يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل إعلام المواطنين حول تسيير شؤون البلدية فضلا عن ضمان عملية النفاذ ومساعدتهم في الإطلاع على الوثائق والقرارات ذات الصلة.

ثانيا _ النفاذ إلى المعلومة في إطار النظام الداخلي النموذجي للبلدية:

32

المداولات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 41، المؤرخ في 12 يويليو سنة 2016 .

كشف المشرع من خلال النظام الداخلي النموذجي للبلدية أعن سياسة الثابتة في تجسيد حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة على مستوى المجالس الشعبية البلدية حيث أكدت المادة 13 منه على حق المواطنين في حضور جلسات ومداولات المجلس كما شدد المرسوم على إعلامهم بنتائجها كذلك أن قرار هذا الحق في إطار النظام الداخلي النموذجي للبلدية ، لا يعد قرينة قطعية على تكريس حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية فحسب ، بل دلالة عن العلاقة العضوية بينه وبين مبدأ المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية ذلك أن النظام الداخلي النموذجي للبلدية يعد الإطار التوجيهي لسير المجالس الشعبية البلدية، والأداة التنظيمية لعمل اللجان وسير المداولات واتخاذ القرارات وكافة النشاطات ذات الصلة بالتسيير البلدي، ولذلك فإن تكريس ضمان ولوج المواطنين إلى هذه النشاطات واطلاعهم على مجرياتها مبدئيا، سيعزز سبل مشاركتهم وانخراطهم في سياسة التسيير والتتمية المحلية على مستوى.

الفرع الثاني: تكريس وتقييد الحق في المعلومة في إطار قانون الولاية

إن للمجلس الشعبي الولائي جملة من الاختصاصات التي يسطرها له القانون بمشاركة بعض الأطراف عن طريق المداولات، التي تعدّ طريقة قانونية ناجعة لتمكين الجمهور من المشاركة في تسيير شؤونه المحلية، ومن خلال قانون الولاية ألزم المشرع الجزائري بأن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية وإستثنى من ذلك حالتين تكون فيهما الجلسة مغلقة وهما كالتالي: الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية أو دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون الولاية 70–12 ويعني ذلك إمكانية كل مواطن الإطلاع على المداولات من خلال نشرها بلوحة الإعلانات الخاصة بالولاية مع ما خلصنا به من خلال

البلدي البلدي المجلس الشعبي البلدي $^{-1}$ مرسوم تنفيذي رقم 13 $^{-1}$ مؤرخ في 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 17 مارس 2013.

المادة 32 ،المرجع نفسه .

هذه المداولة وقد حق المواطن في المعلومة في المواضيع التي تتسم بالسرية وذلك في حالات خاصة تطرقنا إليها سابقا في المادة 26 من قانون الولاية 70–12 وفي هذا السياق نصت كذلك المادة 32 من القانون 70–12 على أنه: " مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية الملزمة بإحترام الحياة الخاصة للمواطن وسيرية الإعلام و النظام العام يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته". أ

المطلب الثاني

تكريس وتقييد الحق في المعلومة في إطار قانون علاقة الإدارة بالمواطن

إن الإدارة الجزائرية نشأة بعد الإستقلال، وبالتالي في إدارة موروثة من نظام الإستعمار الفرنسي، والتي خلفت وراءها تلك الأفكار السلبية عن العلاقة مع الإدارة ولكن السلطات سعة للتغيير بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة، حيث أصدرت المرسوم رقم 88–131 المتعلق بعلاقة المواطن بالإدارة وهو أول نص ينظم هذه العلاقة بصفة خاصة حيث سنتطرق لمفهوم علاقة الإدارة بالمواطن (الفرع الأول) وأسس حق المواطن في المعلومة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مدلول علاقة الإدارة بالمواطن

نقطتان جوهريتان فسمحنا بالإجلاء المعنى في هذا المقام ، تعريف علاقة الإدارة بالمواطن (أولا) ثم تكريسها (ثانيا).

أولا _تعريف علاقة الإدارة العامة بالمواطن:

إختلف الباحثين في الوصول إلى تعريف موحد للإدارة العمومية وذلك لإختلاف وجهات نظرهم فكل منهم ينظر إليها من زاوية معينة مما يصعب توحيد تعريف الإدارة.

 $^{^{-1}}$ - قانون رقم $^{-1}$ - $^{-1}$ المؤرخ في $^{-1}$ فبراير $^{-1}$ فبراير $^{-1}$ بيعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد $^{-1}$ السنة $^{-1}$

والإدارة لغة: مشتقة من كلمتين لاتينيتين AD وتعني خدمة أو عمل و Ministrare وتعنى الأخرين، وتقصد بها خدمة الأخرين

أما إصطلاحا: نقصد بها الكفاءات أو المهارات في تنفيذ إدارة أو سياسة أو قرار أو هدف وينقسم تعريف الإدارة العامة إلى قسمين وهما الإدارة التي يعني بها النشاط والعمومية والبعض الأخر يعرفها على أنها أحد فروع علم الإدارة .1

وكذلك عرفها المشرع الجزائري في المادة 05 من المرسوم رقم 325/84 الموافق لـ 3 نوفمبر 1984 م 2 المتضمن شروط رفع العلم الوطني على أنه:

" تعد كل مصلحة تتمتع بصلاحيات القوة العمومية، إدارة أو مصلحة فرعية أو لا مركزية وطنية، ولائية أو بلدية، كما عرفتها المادة 14 من القانون رقم 390/02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، بأنها مؤسسات وإدارات عمومية ذات طابع إداري وكذا الإدارات اللامركزية الدولة والولايات والبلديات ".

ثانيا _تكريس علاقة المواطن بالإدارة العامة:

إن أهم ما تضمنته إصلاحات مرحلة الثمانينات هو المرسوم الرئاسي 88-13 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن وهذا الذي أخذ منعطفا هاما في الإصلاحات الإدارية والذي كرس الحق في المعلومة من خلال المواد 08/09/10/11 ولقد إحتوت نصوص المرسوم بتقنين يعرف بحسن سير الإدارة في 42 مادة وزعت ضمن 4 فصول. فهذا المرسوم لأول مرة يرخص الوصول إلى الوثائق الإدارية والمعلومات الإدارية

^{1 –} بوسنينة عبد الحفيظ، ركابي عبد القادر، شوشان حسين، الوسائل الكفيلة بتفعيل علاقة المواطن بالإدارة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة الشهيد جمعة لخضر، الوادي، 2020 – 2021، صفحة 09.

² - المرسوم رقم 325/84 المؤرخ في 1984/11/03، الجريدة الرسمية ، العدد 55 المؤرخة في 1984/11/07.

 $^{^{\}circ}$ – القانون رقم 02/90 الموافق لـ 1990/02/06، الجريدة الرسمية $^{\circ}$ ، العدد 6 المؤرخة في 1990/02/06،

شريطة إحترام الحياة الشخصية والمعلومات المصنفة وتلك التي يحميها السر المهني وذلك من خلال الإطلاع على الوثائق في عين المكان وعن طريق إستشارة مجانية، كما يمكن له الحصول على نسخة منها على نفقة الطالب يشرط ألا تكون هناك مضرة على الوثيقة أي لا يتسبب مثلا الإستنساخ بفساد الوثيقة. ولتحقيق الشفافية الإدارية تبذل الجزائر قصار جهدها من أجل جعل للمواطن الحق في الحصول على المعلومة.

وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم 131/88: "يتعين على الإدارة أن تطلع المواطن على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام".

وينبغي على الإدارة نشر كل الإعلانات والتعليمات والمنشورات المتعلقة بالعلاقات بين الإدارة والمرؤوسين بإنتظام وهذا ما ورد في نص المادة 09 من المرسوم 88-131: "يتعين على الإدارة أن تنشر بإنتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري العمل به ".

ونصت المادة 10 من المرسوم السابق كذلك على أنه: "يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة التي يحميها السر المهني وكما قلنا أن هذا الإطلاع يكون عن طريق إستشارة مجانية في عين المكان أو تسلم نسخة على نفقة الطالب دون إفساد الوثيقة.

وأيضا نصت المادة 11 من المرسوم السابق الذكر: "لا يجوز للإدارة أن تتشر أو تسلم أية وثيقة أو خبر منها كان سندها في ذلك إذا كانت الوثيقة والخبر يتصلان بحياة الفرد

36

 $^{^{1}}$ – نقيب مهدي، التكريس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020–2020، صفحة 48.

الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية بصرف النظر عن أحكام المادة السابقة الذكر مالم يرخص بذلك التنظيم المعمول به أو يكن شبه موافقة من المعنى".

نفهم من ذلك أن محتوى العبارة نوعا ما غامض مما يسمح للإدارة بحماية نفسها تحت طائلة السرية ويتبين لنا أنه منذ البداية لم تكن موجودة سياسية إدارية للإعلام تسيره.

وبالتالي نستخلص مما سبق ذكره بأن المرسوم سعى جاهدا لتقريب الإدارة حق المواطن وأمام إنتقاء المواطن للإدارة وعدم إقتتاعه بها أصبحت المحولات الإصلاحية لتجديد الإدارة وتحسين علاقتها بالمواطن مجرد هاجس يواجه السلطات العمومية.

وبالتالي فإن المرسوم 88-131أتى ليتم الإصلاحات التي جاءت في هذا الصدد، فقد تم في بداية الأمر التركيز على تبسيط الأليات الإدارية، أولا إقتصرت على التدابير البسيطة التي لا تتطلب المصادقة عليها وصياغتها أجالا طويلة، والتي تهدف إلى توحيد وتبسيط الملفات للحصول على الوثائق الإدارية، مع تثبيت القواعد الإجرائية وإلغاء بعض الإجراءات الإضافية، وهذا ما يضفي الشفافية على علاقة الإدارة بالمواطن من خلال فتح دفاتر الشكاوى والاحتياجات أو التعرف على هوية الموظفين وإستقبالهم وتوجيههم والرد على مطالبهم.

وبذلك يعتبر هذا النص القانوني أساسا للمواطن في الحصول على الوثائق الإدارية خاصة وأن المادة 37 من نفس المرسوم نصت على أنه: "يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها وفي هذا الإطار يجب على الإدارة أن تبلغ المواطن بأي عقد أو وثيقة يكون مضمون كل منهما ضده".

 $^{^{1}}$ – نقيب مهدي، المرجع السابق ، صفحة . 49

² - بوخلط فتيحة، علاقة المواطن بالإدارة الحق في المعلومة نموذجا دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017، صفحة .88

وبخصوص حق المواطن في الحصول على المعلومات الإدارية والبيانات والإحصائيات، نجد أن المشرع الجزائري من خلال مرسوم التنفيذي 88-131 المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة لم يستعمل مصطلح الحق أو مصطلح الإعلام.

حيث نصت المادة 10 منه على أنه: «يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني.

فنجد أن هذه المادة أعطت إمكانية فقط يمكن أن تتحقق أولا دون وجود إلزامية للإعطاء هاته المعلومات.

وبذلك لا يعتبر هذا النص منشأ لحق من حقوق الأفراد تجاه الإدارة العمومية وهو حق الحصول على المعلومة في إطار مبدأ الشفافية ذلك أن المواثيق والاتفاقيات الدولية قد جعلت منه حقا لا يمكن التنازل عنه وحثت التشريعات الوطنية على تكريس هذا المبدأ وحمايته.

الفرع الثاني: أسس حق المواطن في المعلومة

نوعين من الأسس تكريس هذا الحق الأساس الدستوري (أولا) و الأساس القانوني (ثانيا) أولا _أساس الدستوري :

"نجد أن المشرع الدستوري أعطى أهمية قصوى لحقوق الأفراد في الحصول على المعلومة من خلال تقريره لتعديل الدستوري لسنة 2016 لحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونة للمواطن ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة بحقوقهم....".

والملاحظ أن مجمل الدساتير في الجزائر لم تنص على هذا الحق إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو ما يأتى تطابقا مع مصادقة الجزائر على العهود والمواثيق

الدولية التي تتص على هذا المبدأ أو تحت على تضمينه في الدساتير والتشريعات الوطنية، فحق الحصول إلى المعلومات ومصادرها من طرف الأفراد في الدول حق يستلزمه الحكم الراشد وأن الموظف العمومي لابد أن يوفر لأي مواطن هذا الحق باعتبار أن كشف الجزء الأكبر من المعلومات من طرف الدولة لا يضر بوظيفتها أو موقعها السياسي.

ثانيا_أساس القانونى:

المرسوم 88-131: المتعلق بعلاقة المواطن بالإدارة إهتمت مختلف دول العالم بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة منها الجزائر التي أصدرت مرسوم رقم 88-131 المتعلق بعلاقة المواطن بالإدارة وهو أول نص ينظم هذه العلاقة بصفة خاصة.

حيث احتوى على 42 مادة و 4 فصول وقد نصت المادة 30 منه على أنه لا يمكن رفض الخدمة أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليها قانونا".

بل تستازم مبادرة من الإدارة الأن حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية تتعلق بمسألة العلانية في الأعمال الإدارية، ولهذا نرى أنه ومع وجود التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه يكون من اللازم قانونا أن يتم تعديل هذا النص التشريعي ليصبح متوافقا مع الدستور باعتبار أن الحق في الحصول على المعلومات والوثائق حق الدستوري قررته المادة 51 من الدستور في تعديله الأخير لسنة 2016.

كما أن للوصول إلى المعلومات وللوثائق أحد شروط قيام للدولة الحديثة باعتبار أن هذا الإتصال يسهل العلم والمناقشات العامة ويوفر حماية ضد إساءة إستعمال للسلطات والفساد، ويعود بالفائدة على الحكومات حيث يمكن الإنفتاح والشفافية من عملية صنع القرار السليم إلى تطوير ثقة المواطن بالأعمال الحكومية.

كما اعتبرت المادة 30 من المرسوم 88-131:" أن الموظف العمومي يجب ألا يحل بواجبات الوظيفية مع المواطن ولعل أهم إخلال نصت عليه هو اعتراض سبيل الوصول إلى

الفصل الأول حق المواطن في المعلومة بين التكريس والتقيد في إطار النصوص العامة

الوثائق الإدارية المسموح الاطلاع عليها، أو رفض إعطاء معلومات"، بحيث يعتبر هذا النص القانوني ضمانا لحماية حق الأفراد في الحصول على المعلومة.

وبخصوص حق الأفراد في الحصول على الوثائق نجد أيضا أن القانون 88-09: المتعلق بأرشيف الوطني نص في المادة 10 منه، على الحق في الاطلاع عليه غير أن ذلك يكون بالنسبة للوثائق الإدارية شرط أن تمر مدة 25 سنة على صدور هذه الوثائق.

المادة 30 من المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 97جويلية 1988، المنظم لعلاقات بين الإدارة و الموطن ، الجريدة 1

الرسمية ، عدد 27، المؤرخة في 06 جويلية 1988.

الفصل الثاني حق المواطن في المعلومة بين التكريس والتقييد في إطار النصوص الخاصة

الفصل الثاني

حق المواطن في المعلومة بين التكريس والتقييد في إطار النصوص الخاصة

بعد ما تم بيان الأحكام المتعلقة بحق المواطن في المعلومة في إطار النصوص العامة سيتم في هذا الفصل معالجة هذا الحق للمواطن في إطار النصوص الخاصة، هته الأخيرة التي تتعدد وتتنوع في مضمونها لتشمل عدة مجالات.

غير أن ما يبدو أن أهم النصوص التي تبنت حق المواطن في المعلومة من باب التكريس أو التقييد، تلك المتعلقة بالمجال العقاري من جهة وكذا مرتبطة بمجالات قطاعية خاصة و على هذا الأساس سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين سيخصص الأول لدراسة حق المواطن في المعلومة في إطار القوانين العقارية بينما يخصص الثاني لدراسة حق المواطن في المعلومة في إطار القوانين العقارية.

المبحث الأول

تكريس و تقييد حق المواطن في المعلومة في إطار القوانين العقارية

تتعدد القوانين العقارية الخاصة من الناحية الموضوعية والإجرائية غير أن أهم ماله علاقة بحق المواطن في المعلومة هو القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير (المطلب الأول) وكذا القانون المتعلق بنزع الملكية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تكريس وتقييد الحق في إطار قانون التهيئة و التعمير

معلوم أن قانون التهيئة و التعمير يضبط النشاط العمراني بصفة عامة هذا الأخير الذي يخضع لنوعين من الأدوات الجماعية للتهيئة و التعمير، الأدوات الفردية للتهيئة و التعمير والتي يظهر معها حق المواطن في المعلومة وهو ماسيتم بحثه في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: تكريس وتقييد الحق في المعلومة في إطار الأدوات الجماعية للتهيئة والتعمير

نتيجة الإصلاحات السياسية و الإقتصادية الجديدة ظهرت أو نشأة أدوات عمرانية جديدة بداية سنة 1990 فأولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لذلك فأصدر المشرع الجزائري عدة قوانين وقرارات في مجال التهيئة و التعمير ولعل أهم قانون يتحكم في تسيير الأوساط الحضرية هو القانون 90^{-12} المتعلق بالتهيئة و التعمير المؤرخ في 10 - 12 - 190 وهو أول قانون وضع لتنظيم العمران و كل عمليات التهيئة و التعمير ويتجلى دوره في التحكم في العقار و مراقبة التوسع العمراني وكذلك تحديد الإطار العام للتهيئة و تنظيم وتسير المجال و صدر منه :

 $^{^{1}}$ – قانون 90–29 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 52، لسنة 1990 المعدل المتمم بموجب قانون 04 – 05 في 14 اوت 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، 2004.

-المخطط الرئيسي لتهيئة و التعمير PDAU الذي يحدده المرسوم التنفيذي رقم 91-

-مخطط شغل الأراضى POS الذي يحدده المرسوم رقم 91- 178.

أولا_المخطط الرئيسي لتهيئة و التعمير:

سيتم التطرق لتعريف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ثم إجراءات إعداده

1_تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير:

لقد عرفته المادة 16 من القانون رقم 90-29 بأن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو "أداة للتخطيط الحضري والتسيير المجالي، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية البلديات المعنية أخذن بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي". 1

نستخلص من خلال هذا التعريف بأن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو وثيقة تقوم على تجسيد فكرة التنظيم العام للتهيئة العمرانية والتسير الحضري فهو يقوم كذلك بتسير العقار وموقعه لتحقيق المنفعة العامة، دون الإخلال بالتوازن بين مختلف القطاعات الفلاحية والصناعية والتراث وغيرها.

ومن جانب أخر نستخلص كذلك أنها وسيلة من خلالها يتم التخطيط المجالي و التسيير الحضري ، وتحديد التوجيهات الأساسية للتهيئة و العمران لبلدية واحدة أو عدة بلديات تحدها أو تجاورها ويشتركان في مجموعة من العوامل 2 كإشتراكها مثلا في شبكة المياه أو النقل أو غيرها....

إضافة لذلك فإن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو مخطط إجباري تلتزم به كل البلديات فالمادة 24 من القانون 90-29 نصت على ذلك: "يجب تغطية كل بلدية بمخطط

[.] المادة 16من الفانون 90 $_{-}$ 29 المرجع السابق.

^{2 -} تنص المادة 12 من القانون 90-29 على أنه: "يمكن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذلك مخطط شغل الأراضي أن يضمّ مجموعة من البللديات للجمع بينها مصالح اقتصادية واجتماعية...

توجيهي للتهيئة والتعميير، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته". 1

2 إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير:

أن الحق في الحصول على المعلومة في إطار قانون التهيئة و التعمير تكرس وتقيد دوليا و وطنيا و ليتجسد تفعيل هذا الحق على أرض الواقع يكون في الإجراءات اللازمة لتطبيقه حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 90-29 بأن كل بلدية من التراب الوطني يجب تغطية مجالها بمخطط شغل الأراضي و الذي يسعى رئيس المجلس الشعبي البلدي بمبادرة منه في تحضيره تحت مسؤوليته فألزم قانون التهيئة و التعمير بإتباع هذه المراحل في إعداد هذا المخطط.

أ_التحضير و الإعداد:

يتم تقرير إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حسب نص المادة "2" من المرسوم التنفيذي 91-177 عن طريق المداولة من المجلس أو المجالس الشعبية البلدية المعنية إذا مس ذلك بلدية أو عدة بلديات بأن توضح المداولة و التوجيهات وكيفية تتميتها ، وكيفيات مشاركة الإدارات العمومية و الهيئات و الجمعيات و المصالح العمومية في إعداد المخطط مع القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية ويتم تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا بمقر مجلس أو مجالس الشعبية البلدية لمدة شهر حسب نص المادة 3.

يتولى رئيس المجلس الشعبي بتنفيذ و إعلان المداولة بعد توقيع كل الأعضاء الحاضرين إما إذا تمسك الأمر بمخطط توجيهي يظم أكثر من بلدية فيتولى الوالي إصدار قرار المداولة و إذا كان المخطط يشمل بلديتين من ولايات مختلفة أو أكثر فصدور القرار المداولة يكون من

45

[.] المادة 24 من القانون 90–29 المرجع السابق $^{-1}$

طرف الوزير المكلف بالتعمير و الوزير المكلف بالجماعات المحلية ذلك طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-1.177

كما يمكن إعداد مخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات إذا كان المخطط يظم تراب بلديتين أو عدة بلديات لكن لا تكون قرارات هذه المؤسسة نافذة إلا بعد مداولة المجلس أو المجالس الشعبية البلدية طبقا لنص المادة 6 في الفقرة الثانية.

فتنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء غرف التجارة و الفلاحة و المنظمات المهنية و الجمعيات المحلية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير تمنح لهم مهلة 15 يوم من تاريخ استلامهم لرسالة الإفصاح عن رغبتهم في مشاركتهم في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و إذا تم قبولهم بذلك فيلتزمون بتعيين ممثليهم في ذلك بعد إنتهاء مهلة 15 يوم ثم يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء بإصدار قرار بقائمة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت إستشارتها بشأن مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير فحددت المادة 8 قوائم الإدارات الواجب استشارتها.

فيتم نشر القرار لمدة شهر في مقر المجلس أو المجالس الشعبية البلدية المعنية وتبليغه لمختلف المصالح التي ترغب في المشاركة أو إبداء رأيها حول المخطط التوجيهي.²

فيبلغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المصادق عليه بمداولة المجلس أو المجالس الشعبية البلدية للإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات و

 ^{1 -} وداد لعطوي عيسى الحداد، مخططات التهيئة والتعمير كأدوات لتكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئة العمرانية، دفاتر البحوث العلمية، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2019، صفحة 172.

 $^{^{2}}$ – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177، مؤرخ في 28 ماي 1991 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 مارس مؤرخ في 28 مارس مؤرخ في 14 مؤرخ في 28 مارس مؤرخ في 14 مؤرخ في 28 مارس موجب مرسوم تنفيذي رقم 12/ 148 مؤرخ في 28 مارس 2012 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به .

المصالح المعنية التابعة للدولة و تمهل مدة (60) يوم لإبداء آرائها أو ملاحظاتها فهذا حسب ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-1.17

ب_مرحلة الإستقصاء العمومي:

يخضع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير للإستقصاء العمومي لمدة 45 يوم وذلك بعد إنقضاء مهلة 60 يوم المذكورة أعلاه فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس البلدية المعنيين بإصدار قرارا بهذا الشأن² وتوجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-177 أن يتضمن مايلي: "تحديد الأماكن التي يمكن الإستشارة فيها حول مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، وتعيين الموظف المحقق أو المفوضين المحققين، بين تاريخ إنطلاق مدة التحقيق و تاريخ إنتهائها، و تحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي.

ويتم تعليق ونشر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة الإستقصاء العمومي وتبلغ نسخة من القرار إلى الوالى المختص إقليميا.3

وحسب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 91-177 السابق الذكر فإنه يتم فتح سجل خاص بالإستقصاء يكون مرقما وموقعا من طرف رئيس البلدية المعني أو رؤساء البلديات المعنية تدون في السجل كل الملاحظات التي يتم إرسالها إلى المفوض المحقق أو المفوضون.4

فعند إنقضاء مدة 45 يوم ، يقفل سجل الاستقصاء و يوقعه المفوض أو المفوضون المحققون، الذين يتحملون مسألة إعداد محضر قفل الاستقصاء الذي يرسلونه بدورهم إلى

[.] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 1-177 ، المرجع السابق .

^{. -} المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 ،المرجع نفسه

د – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 91 – 177، المرجع نفسه . 3

[.] المربع نفسة . 17-91 ، المرجع نفسة . 4

المجلس أو المجالس الشعبية البلدية المعنية أو مرفقا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته حسب المادة 1.13

ج_مرحلة المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير:

تقوم هذه المرحلة بإنشاء ملف يسمى ملف المصادقة فيتم إرساله إلى الوالي المختص إقليميا مع مخطط الذي يكون فيه رأي المجلس الشعبي الولائي في فترة 15 يوم التالية لتاريخ استلام الملف ، فبعد ذلك يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حسب نص المادة 27 من القانون رقم 90-29 وذلك:2

-قرار من الوالي بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف نسمة ساكن.

-قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعمير والجماعات المحلية بعد إستشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين في الولايات التي يفوق عدد سكانها 200 ألف ساكن ويقل عن 300 ألف ساكن.

-بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يكون عدد سكانها 500 ألف فأكثر.

عند انتهاء من المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم تبليغ هذا الأخير إلى الجهات التالية:

- -الوزير المكلف بالتعمير.
- -الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

[.] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 91-177 ، المرجع السابق $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – المادة 27 قانون 90–29، المرجع السابق.

- -مختلف الأقسام الوزارية المعنية.
- -رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنين.
 - -المصالح التابعة للدولة المعنية بالتعمير على مستوى الولاية.
 - -الغرف التجارية.
 - -الغرف الفلاحية.¹

ثانيا_ مخطط شغل الأراضى:

1_تعريف مخطط شغل الأراضي:

لقد عرف المشرع الجزائري لمخطط شغل الأراضي وذلك بالرجوع إلى قانون التهيئة و التعمير 90-29 على أنه: "يحدد مخطط شغل الأراضي بتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير حقوق إستخدام الأراضي و البناء 2 ، فهو أداة ثانية للتعمير إلى جانب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، ووسيلة ملزمة لكل بلديات الوطن أو بعضها ، و مرجعية أساسية للتعرف على تفاصيل التخطيط العمراني ، وبالتالي فهذا المخطط يسطر بالتفصيل طريقة تنظيم وتطبيق عمليات إستعمال الأراضي وطرق تعميرها ومعايير البناء بها وكيفيات توزيع الطرقات والمرافق على سائر تراب البلدية الواحدة أو البلديات المقصودة. 3

وكتعرف أخر أيضا لمخطط شغل الأراضي فإنه يعتبر مجموعة من الوثائق شاملة تهدف لتحقيق القواعد العامة وتبين صلاحية إستخدام الأراضي وذلك لما يحويه من أدوات للتخطيط

 $^{^{1}}$ - وداد لعطوي، المرجع السابق، صفحة 175 .

[.] المادة 31 من القانون 90–29 المرجع السابق - 2

^{3 –} بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين تاغين، سطيف 2، 2016 – 2017، صفحة 138.

الحضري من جهة و موضوعا ومحلا للشراكة بين مجموعة مصالح خاصة بالدولة على الصعيد الداخلي أو المحلي.

ونستتج مما سبق أن مخطط شغل الأراضي هو عبارة عن ألية أو أداة للتنظيم الحضري و البلدي ، الهدف منه تسطير أو تبان القواعد الخاصة بالتعمير بالتفصيل في كافة إقليمها أو جزء منها ، ويبقى هذا المسار التخطيطي العمراني كله تابع للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يقوم بإتمام الوثائق الجهوية و الوطنية الأخرى . 1

2 إعداد المخطط شغل الأراضى:

أ_مرحلة إعداد مخطط شغل الأراضى:

يكون إعداد مخطط شغل الأراضي من طرف رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية عن طريق المداولة حسب مانصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 وتشمل المداولة مايلي:

-الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الملزم بإعداده لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

-توضيح كيفية مشاركة الهيئات و الإدارات و المصالح العمومية في إعداد المخطط.

ثم تبلغ المداولة إلى الوالي المختص إقلميا وتستمر لمدة شهر كامل في مقر المجلس أو المجالس الشعبية البلدية.²

 2 – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178.مؤرخ في 28 ماي 1991 ،يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها ، جريدة الرسمية .العدد 26 ،1991 .

 $^{^{1}}$ – فرح الحسين، زغو محمد ؛ مخطط شغل الأراضي أداة لا مركزية تشاركية لحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 05 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف 57 المجلد ، 2020، صفحة 210.

طبقا لنص المادة 6 في فقرتها 2 من مرسوم التنفيذي رقم 10^-178 التي تنص على أن القرارات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة بين البلدية لا تنفذ إلا بعد مداولة المجلس أو المجالس الشعبية البلدية 1 ما يعاب على المشرع الجزائري أنه ربط نفاذ مقررات المؤسسة العمومية المشتركة بمداولة المجلس الشعبي البلدي في حين أن هذه المؤسسة لا توكل لها إسناد مهمة إعداد المخطط إلا في حالة إذا شمل العقار أكثر من بلدية حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10^-177 وأعياب أيضا عدم تحديد المدة التي يمكن للهيئة إعداد مخطط شغل الأراضي. 2

-يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحية ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا³. وتمنح لهم مهلة (15) يوم إبتداءا من تاريخ استلامهم رسالة للإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي أم لا.4

عند إنتهاء المهلة القانونية (15يوما) يقوم رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بإصدار قرار يبين القائمة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع مخطط شغل الأراضي إلا أن المادة 8 تلزم بأن يستشار وجوبا من المرسوم التنفيذي رقم 17-178 المعدلة و المتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-05 في:

المادة 6 من المرسوم التنفيذي 91_{-178} المرجع السابق $^{-1}$

^{2 -} وداد لعطوي، المرجع السابق، صفحة 177.

^{. –} المادة 7/1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المرجع نفسه 3

[.] المادة 7/2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 ،المرجع نفسه - 4

-الإدارات العمومية و المصالح التابعة للدولة المكلفة في مستوى الولاية بالتعمير ، الفلاحة التنظيم الاقتصادي ، الري ، النقل ، الأشغال العمومية المباني والمواقع الأثرية و الطبيعية البريد و المواصلات البيئة ، التهيئة العمرانية و السياحة إضافة إلى الصناعة وترقية الإستثمار ، المصالح المحلية المكلفة بتوزيع الطاقة والنقل وتوزيع الماء و الضبط العقاري بحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-166.

-وحسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 فالقرار ينشر في مقر المجلس أو المجالس الشعبية البلدية لمدة شهر ويبلغ الإدارات و الهيئات و المصالح العمومية و الجمعيات و المصالح التابعة للدولة ولهذه الهيئات فترة 60 يوم للإبداء برأيها وإذا سكوت عن ذلك فتعتبر موافقة ضمنية للمشروع.

ب- مرحلة الإستقصاء العمومي لمخطط شغل الأراضي:

لما تتقضي كل المواعيد القانونية المذكورة في مرحلة الإعداد ، بعدها يخضع مخطط شغل الأراضي للإستقصاء العمومي الذي مدته 60 يوم تبعا لقرار رئيس أو رؤساء المجلس أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ، وذلك ليوضح لنا هذا القرار المكان أو الأماكن التي تتم فيها الإستشارة حول مشروع مخطط شغل الأراضي ،تعيين المفوض المحقق أو المفوضون ، وتحديد تاريخ إنطلاق مدة التحقيق وتاريخ إنتهائها و أيضا يبين كيفية إجراء التحقيق العمومي طوال مدة الإستقصاء العمومي المحدد ب 60 يوم يتم نشر القرار بمقر المجلس أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ، ويبلغ الوالي المختص إقليميا طبقا لنص المادة 11.

ويدون في سجل خاص بالإستقصاء يكون مرقما و موقعا كل الملاحظات الذي يفتحه رئيس المجلس الشعبي البلدي و تبعث تلك الملاحظات إلى المفوض المحقق و يتم إغلاق السجل بإنقضاء المهلة المعنية المحددة ب 60 يوم ، بعد توقيع المفوض المحقق الذين يقومون

المرسوم التنفيدي رقم 91–178، المرجع السابق. $^{-1}$

بإعداد محضر لغلق الإستقصاء خلال أجل 15 يوم الموالية لإعداد المحضر ، ويبعث مصحوبا بالملف الكامل للإستقصاء مع إستنتاجاته إلى رئيس المجلس الشعبى البلدي.

ج-مرحلة المصادقة على مخطط شغل الأراضي:

يتم الإرسال إلى الوالي المختص إقليميا مخطط شغل الأراضي مرفقا بسجل الإستقصاء ومحضر قفل الإستقصاء و النتائج المستخلصة.

فيقوم الوالي المختص إقليميا بإبداء رأيه و ملاحظاته خلال 30 يوم من تاريخ إستلامه لملف المصادقة ، و إذا إلتزام بالصمت أو عدم الرد يعتبر سكوته بمثابة موافقة أو قبول طبقا لما تقضيه المادة 1.14

ويصادق المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة على مخطط شغل الأراضي ، وذلك لنقل نتائج الإستقصاء العمومي بعد أخذ رأي الوالي بعين الإعتبار.

وبعد المصادقة عليه يبلغ الوالي المختص إقليميا بمخطط شغل الأراضي وكذلك المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية ، و الغرف التجارية و الفلاحية.

و للجمهور الحق في الحصول على المعلومة فبعد المصادقة على مخطط شغل الأراضي وتبليغه للجهات المعنية يمكن للأفراد الإطلاع عليه بموجب قرار صادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبعد ما تطرقنا إليه من خلال دراستنا للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي نستخلص أن لكل منهما دور فعال في تكريس الحق في الحصول على المعلومة و لعل ذلك يتجلى في إجراءات إعداد المخططين من خلال إجراءات الإستشارة و التحقيق اللتان بدورهما تساهمان في تكريس هذا الحق.

 $^{^{1}}$ – عطوي وداد، المرجع السابق، صفحة 1

ومع أنه التحقيق له دور كبير في تكريس الحق في الحصول على المعلومة غير أن هذا الإجراء يبقى غامض و مبهم بسبب الأوعي للمواطنين بأهمية مما يدعي توعية المواطنين بأهميتها.

الفرع الثانى: تكريس وتقييد الحق في المعلومة في العقود الفردية للتهيئة و التعمير

معلوم أن عقود التهيئة و التعمير نوعين رخص و شهادات و يبدو أن حق المواطن في المعلومة يظهر بمناسبة إستصدار تلك الرخص والتي يكفي بيان أحكامها في هذا الإطار.

أولا_ رخصة البناء:

إن رخصة البناء هي أداة لمراقبة أشغال البناء واستعمال للأراضي تمنحها الإدارة للشخص يجب أن تتوفر فيها شروط قانونية وإلا يرفض الطلب حيث سنتطرق إلى التعريف وإلى إجراءات و إعداد ومنح رخصة البناء

1-تعريف رخصة البناء:

إن قانون التهيئة و التعمير المعدل و المتم لم يعطي تعريف لرخصة البناء لكنه اكتفى بقول أنها تشترط من أجل تشييد البنايات الجديدة أو تمديدها أو إدخال تغييرات عليها، أو للتدعيم أو النسيج.2

فيمكن تعريف رخصة البناء بأنها قرار صادر من سلطة مختصة قانونا الإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء تمنح للشخص (طبيعيا أو معنويا) ويجب إحترام قواعد قانون العمران.3

^{1 -} عطوي وداد، حداد عيسى، المرجع السابق، صفحة 179-180.

[.] المادة 52 من القانون 90–29 ، المرجع السابق 2

^{3 –} عطاب يونس علي محمد، رخصة البناء في التشريع الجزائري بين القانون والتطبيق، مجلة التعمير والبناء، المجلد 03، العدد 01، جامعة أدرار، 2019، صفحة 58.

وعرفت أيضا على أنها هي رخصة مسبقة وهي إجراء جوهري ينبغي المرور عليه قبل شروع في عملية التغيير البنية أوعملية البناء أو عملية تحويل البناية فهيا عبارة عن وثيقة رسمية والاذن الذي يسمح إصلاحه المباشرة في عملية وتمنحها إدارة مختصة.

وعرفت أيضا على أنها أحد الإجراءات الوقائية التي تحدد ماهية المبنى المرخص به و ذكر مواصفاته و تستخدمها السلطات الضبط الإداري في الدولة بغرض وقايتها وهي عبارة عن أداة لحماية المجتمع من الأضرار. 1

1 إجراءات و إعداد ومنح هذه الرخصة:

أ_شروط الحصول على رخصة البناء:

تتمثل الشروط المتعلقة بطالب الرخصة التي نصت عليها المادة 5 من القانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة و التعمير على أن حق البناء مرتبط بملكية الأرض و يعمل بها في ظل إحترام الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة باستعمال الأراضى وهما:

المالك ، الوكيل ، المستأجر لديه المرخص له قانونا ، الهيئة أو المصلحة المخصص لها قطعة الأرض أوالبناء.

أما الشروط المتعلقة بمحتويات الملف و إجراءات الإعداد و التسليم تتمثل في طلب رخصة البناء بملف ليقدم للإدارة المعنية لدراسته لتسليم الرخصة البناء.

أ.1_ محتوى الملف:

يجب أن يحتوي الملف طلب رخصة البناء على مجموعة من التصاميم و الرخص و المستندات . كما يستلزم في نفس المرسوم أن يقدم تقرير حول مدى تأثير على البيئة و أيضا يجب أن يعد مخطط المشروع من طرف مهندس معماري.2

[.] - 2 عطاب يونس علي محمد - 1

² - حمود كمال، القرارات الجماعية والفردية للتهيئة والتعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 - 2017، صفحة 40.

أ.2_ إجراءات دراسة الطلب وكيفية تسليم الرخصة:

حيث يقوم عرض الملف طلب رخصة البناء في مقر البلدية في خمس نسخ و يوجه إلى رئيس البلدية مقابل وصل إيداع و تختلف طريقة دراسة الملف حسب ما كانت الأرض موجودة فيها مخطط شغل الأراضي و المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير:

-في حالة غياب هذه المخططات

بالرجوع إلى القواعد العامة للتهيئة والتعمير توضح الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء بالإستناد إلى بعض القوانين كمثال على ذلك قانون حماية البيئة و الوقاية من زلازل و الزم على هذه القوانين أن تحصل على رخصة خاصة: كل الأشغال التي تتجز في المناطق المحمية لتراث الثقافي تخضع لترخيص مسبق من وزارة الثقافة و أيضا كذلك بالنسبة للمناطق السياحية تخضع لترخيص من وزارة السياحة. $^{
m 1}$

-في حالة وجود المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي

فالملف رخصة البناء يدرس وفق هذه المخططات و يوضح إمكانيات إنجاز المشروع والإلتزامات التي تقع على المالك وتكون الدراسة من قبل مصلحة التعمير لدى البلدية المعنية وهناك الحالات الأتنة:

-إذا كان إصدار الرخصة من إختصاص رئيس البلدية بصفته ممثلا للبلدية: هنا مصلحة التعمير هيا من تدرس الملف وتستطيع أن تطلب معلومات من مصلحة التعمير على مستوى الولاية وأيضا من قبل مصالح أخرى وخلال أجل 03 أشهر يصدر الرئيس قراره.

-إذا كان اختصاص رئيس البلدية بصفة ممثلا للدولة: هنا يرسل الملف إلى مصلحة التعمير التي تكون على مستوى الولاية لابداء رأيهم.2

2 – المرسوم التتفيذي 15 –19 المؤرخ في 25 يناير 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير لتسليميها ، الجريدة

الرسمية ، العدد 07 .

 $^{^{-1}}$ حمود كمال , المرجع السابق، صفحة $^{-1}$

حول المطابقة خلال 8 أيام وبعد دراسة الملف يصدر تقرير خلال شهرين من إستلام الملف وترسله إلى رئيس البلدية مشفوعا برأيها الذي يتخذ قراره بناء عليه. 1

-إذا كان تسليم الرخصة من اختصاص الوالى أو الوزير المكلف بالتعمير

هنا مصلحة التعمير للولاية عندما تنتهي من إعداد تقرير ترسله لمصلحة المكلفة بمنح الرخصة وكل الحالات لايمنح الرخصة إذا كان الملف مطابقا لمخطط شغل الأراضي و المخططات الأخرى ذات الصلة ويكون أمام الهيئة المكلفة بمنح رخصة البناء بعد انتهاء من دراسة الملف إلى إحتمالات وتتمثل هذه الإحتمالات في:

تسليم الرخصة

تسلم بموجب قرار إداري يصدر من رئيس البلدية خلال أجل 3 أشهر من إيداع الملف وتحدد فيه مدة صلاحية الرخصة وإذا سكتة الإدارة يعد قبول ضمني لمنح الرخصة حسب ماذهب إليه القضاء الإداري.

رفض تسليم الرخصة

يجب أن يكون الرفض بموجب قرار مسبب ويتمحور الرفض في النسيب عادة عند عدم ملائمة موقع البناء المراد تشيده مع محيطه وأيضا مخالفة أحكام مخطط شغل الأراضي.

تأجيل الفصل في الطلب

يكون بموجب قرار إداري يبين فيها أن القطعة الأرضية المعنية بالبناء محل دراسة التهيئة والتعمير أو في مرحلة اعداد مخططات التهيئة والتعمير 2

ثانيا_ رخصة الهدم

تعدّ رخصة الهدم من أهم العقود التعمير حيث استحدثت أحكامها مؤخرا.

المادة 14 من المرسوم 15-15 المرجع السابق. 1

 $^{^{2}}$ – حمود كمال، المرجع السابق، صفحة 2

1_تعريف رخصة الهدم:

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة الهدم بل اكتفى به بذكر إجراءات الحصول عليها وذكر مجال تطبيقها أما الفقه فعرف أنها إقرار إداري صادر من الجهة المختصة والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا من كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف. 1

وهي من بين أدوات الرقابة على العقار المبني خاصة المحمي منه فلا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئى أو كلى لبناية دون حصوله مسبقا على رخصة الهدم.²

2_اصدار القرار المتعلق برخصة الهدم:

لقد حصر المشرع الجزائري الجهة المخول لها قانونا اصدار هذه الرخصة عند رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي الشباك الوحيد المتواجد على مستوى البلدية حسب نص المادة 68 من القانون 90-29 وأكدت ذلك المادة 78 من المرسوم فاستبعد الوالي ووزير التعمير من هذا الاختصاص وعليه اعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الوحيد المختص في اصدار هذه الرخصة فقد يتضمن قراره المتعلق بمسألة البث في طلب الهدم ما يلي:

إما قبول طلب صاحب رخصة الهدم وذلك إذا توفرت الشروط القانونية فلا يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي أي عذر للرفض فيقوم بمنحه الرخصة اجباريا حسب نص المادة 76 من المرسوم ففي حالة الموافقة تصدر رخصة الهدم في شكل قرار يرفق نموذج منه بالمرسوم التتفيذي رقم 15-19 استتاد لنص المادة 75 الفقرة 2 منه.

 $^{^{1}}$ – أمينة ركاب، النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل احكام المرسوم التنفيذي رقم 15–19، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 4، جامعة تلمسان، 2017، صفحة 104.

^{2 -} حمود كمال، المرجع السابق، صفحة 48.

واما منح رخصة مع ابداء التحفظ فهنا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي الموافقة على رخصة الهدم لكن بتحفظ تبعا بتوضيح أسباب التحفظ.

وإما اصدار قرار برفض منح رخصة الهدم فيجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي اصدار قرار بالرفض ويجب أن يكون بالتعليل كانعدام الصفة لدى صاحب الطلب وفي جميع الأحوال يتم تبليغ صاحب الطلب من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار الموافقة أو الرفض أو التحفظ بموجب نص المادة 79 من المرسوم.

أما في حالة إذا لم يرض صاحب الطلب بالرد أو السكوت رئيس المجلس الشعبي البلدي عند انتهاء مدة شهر التي حددها القانون ولم يصدر قرار بالموافقة ولا بالرفض فيمكن للمعني بتقديم طعن أمام الولاية التابعة لها البلدية مقر البناية المراد هدمها حسب نص المادة 82 من المرسوم فيصدر قرار إما بالقبول أو الرفض المسبب خلال مدة 15 يوما من تاريخ الطعن وإذا لم يرد على صاحب الطلب بعد انتهاء مدة 15 يوما فإنه يجوز للمعني تقديم طعن ثاني لدى الوزارة المكلفة بالعمران والتي تصدر أمر لمصالح التعمير الخاصة بالولاية والتي تلزمها بالرد إما بالرفض أو الإيجاب على المعني خلال الفترة 15 يوما من تاريخ دعوى قضائية وهو بمثابة وسيلة قانونية منحها المشرع لصاحب الطلب اجبار الإدارة على الرد.

وبالرغم من هذه الضمانات القانونية التي منحها المشرع لصاحب الطلب من أجل الحصول على الرد لكن لو أدرج المشرع فكرة الموافقة الضمنية للرد دون أن يصدر من الإدارة أي قرار يعتبر ضمنيا بالموافقة على رخصة الهدم. 1

59

 $^{^{-1}}$ امينة ركاب، ، المرجع السابق، صفحة 110 ا

ثالثا_ رخصة التجزئة :

إن رخصة التجزئة هي المحور الأساسي لتقسيم الأراضي والتي نصّت التشريعات على ذلك ومنه يمكننا تعريف رخصة التجزئة والتطرق إلى أهم الإجراءات التي تمر بها.

1_تعريف رخصة التجزئة:

عبارة عن وثيقة إدارية تصدر بموجب قرار إداري من خلالها يتمكن المالك الذي يمتلك عقار غير مبني رخصة تقسيم ذلك العقار إلى عدة قطع أرضية التي يمكن أن تستعمل في تشييد بناية وذكر في شأنها عدة تعريفات للتعريف التشريعي والفقهي فنظرا لأهميتها التعميرية حضيت بتعريف من قبل المشرع كما يلى:

فلقد عرفها المشرع التعميري الجزائري في قانونه 82-02 المؤرخ في 00-02-1982 المتعلق برخصة البناء في المادة 254 منه على أنها: "بمقتضى هذا القانون تعدّ تجزئة الأراضى قطعتين أو اكثر لغرض بناية أيا كان تخصصها"

كما عرفها أيضا في المادة 2 من القانون 08-15: "التجزئة: القسمة من أجل البيع أو الإيجار أو تقسيم ملكية عقارية إلى قطعتين أو على عدة قطع مخصصة للبناء من اجل استعمال مطابق لأحكام مخطط التعمير ".1

ونصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-19 على أنه: "تشترط رخصة التجزئة لكل عمليات تقسيم الملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إلى قطعتين أو عدة قطع إذ كان يجب استعمال احدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع أرضية لتشييد بناية".2

 $^{^{1}}$ – كمال تكواشت، رخصة التجزئة من حيث المفهوم والآثار، مجلة المفكر، عدد 6 ،كلية الحقوق علوم السياسية، جامعة باتنة 2016 ، صفحة 155 .

[.] المادة 07 من المرسوم النتفيذي 15-19 ، المرجع السابق .

اجتهد الفقهاء في تعريفها فكل ينظر إليها من زاوية مختلفة، عرفها الفقيه عبد الوهاب عرفة على أنها عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع من ملكية عقارية لأجل البناء عليها، وعرفتها الدكتورة ليلة زروقي: على أنها تقسيم الملكية العقارية إلى قسمين أو أكثر قصد انجاز بنايات جديدة وبالتالي تنشا لكل قطعة حقوق بناء جديدة، وعرفها غيرهم من الفقهاء كل حسب وجهة نظره.

2_التزامات رخصة التجزئة:

يفترض على صاحب رخصة التجزئة الالتزام بما ورد في مضمون الرخصة الصادرة عن الجهة الإدارية وعدم مخالفتها.

أ_الإشهار:

وجوب شهر رخصة التجزئة وفقا للقانون بغية إعلام الغير بها وبآثارها، فهناك إلتزامات مجبر بها صاحب الرخصة والقيام ببعض الإجراءات القبلية وأخرى بعدية وأخرى أثناء التنفيذ فمثلا طبقا لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 15-19 أجبر المشرع صاحب الرخصة بوضع لافتة قبل الإنطلاق في الاشغال إلى غاية الانتهاء منها لكي يتسنى للغير التعرف على البيانات.

صاحب المشروع المراد إنجازه وفي البداية يجب التزام المرخص له بإخبار أو إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا إخطاره بموجب مراسلة إدارية يدفع مقابلها وصل استلام لمواصلة أشغال المرخص بها، وتحديد التاريخ الفعلي لها لكي تستطيع الإدارة اتخاذ التدابير والترتيبات الضرورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وقيامها بأعمال الرقابة المستمرة على أتم وجه من خلال المؤهلين القانونيين للقيام بذلك فالإشهار هو امر ضروري لتمكين الجهات المعنية بمراقبة الأشغال.²

 $^{^{-1}}$ كمال تكواشت، المرجع السابق، صفحة 156.

² - مزياني نوال، النظام القانوني لرخصة التجزئة في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2019 - 2020، صفحة 17.

ب_احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير:

تعني بذلك خضوع المرخص له إلى رقابة مدى احترامه لأحكام الرخصة الملتزم بها، ووضع المشرع جملة من الشروط للمحافظة على المساحات وقيمة المناظر الطبيعية أو التراثية أو التاريخية وكذلك الحفاظ على التوازنات البيولوجية التي تشكل خطرا في البناء مثلا كالبناء على الشاطئ.

فقام المشرع بحظر منح التراخيص في مثل هذه الحالات فرفض أيضا منح رخصة البناء حفاظا على المظهر الخارجي للبنايات وحاول تتظيمه فلم يمنح رخصة البناء إذا كان محل البناية أو حجمها أو مظهرها يسمى بالمناطق المجاورة أو بمناظرها الطبيعية أو الحضرية، فهناك يكمن الخطر فاين الرقابة الإدارية التي تتابع المخالفين وتنظم النشاط العمراني. 1

ج_ احترام تنفيذ الاشغال الواردة في رخصة التجزئة:

ينبغي على المستفيد من الأشغال أن يضع خلال فترة العمل في الورشة لوحة مستطيلة الشكل مرئية من الخارج لا تتجاوز أبعادها 80 سم طبقا لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 15-19، ويجب أن تحتوي تلك اللوحة مجموعة من المعلومات كتاريخ افتتاح الورشة ووقت انتهاء الاشغال في الورشة.

وعلى صاحب الرخصة قبل الشروع في الاشغال بنشر القرار المتضمن منح رخصة التجزئة في مكان الأشغال قبل البدء فيه وكذلك طوال فترة فتح الورشة إلى غاية الانتهاء منها.3

3 – مزياني نوال، النظام القانوني لرخصة التجزئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019 – 2020، صفحة 19.

¹ – الصادق بن عزة، دور الإدارة في مجال أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون اداري، إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2010 2011، صفحة 39.

^{. –} المادة 29 من المرسوم التنفيذي 15 –19 المرجع السابق . 2

يهدف إعلام الغير برخصة التجزئة والإعلام بآثارها واجراءاتها والتي نص القانون على ذلك فإنها تكون محلا للشهر الإداري وكذلك على مستوى المحافظة العقارية. تشهر رخصة التجزئة على مستوى المحافظة العقارية وذلك بإيداعها أولا لدى مكتب الموثق الذي يقوم بوضع هذه الرخصة في عقد يسمى بعقد إيداع رخصة التجزئة والذي يتضمن هذا العقد جميع المعلومات التي تخص صاحب رخصة التجزئة وكذلك كل البيانات التي تخص هوية الأرض مع دفتر الشروط ثم يقوم الموثق بتسجيل هذا العقد بمفتشية التسجيل والطابع مقابل دفع رسوم التسجيل المرفق برخصة إلا ما أعفي بنص خاص مه ذا المرسوم وبعدها يقوم الموثق بشهر العقد المتضمن رخصة التجزئة بالمحافظة العقارية في أجل شهر من تاريخ تسليمها والقصد الواضح من شهر قرار التجزئة في المحافظة العقارية هو إعلام الغير بها. أ

المطلب الثاني

تكريس وتقييد الحق في المعلومة في إطار قانون نزع الملكية الفرع الأول: تكريس وتقييد الحق في الإجراءات الأولية لنزع الملكية

يضم مجموعة من إجراءات لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فتتمثل في اجراء التحقيق الإداري المبين (أولا) ثم قرار يصدر المنفعة العمومية (ثانيا)

أولا_ قرار افتتاح التحقيق الإداري المبين:

1_قرار افتتاح التحقيق:

بقرار من الوالي يفتح التحقيق ويجب أن يتضمن عناصر ذكرها المشرع مثال: تاريخ بدء التحقيق وانتهائه، تشكيل لجنة التحقيق، كيفية عمل اللجنة، فينشر قرار فتح التحقيق لمركز البلدية المعينة وفي الأماكن المخصصة لها الغرض وأيضا في يوميتين وطنيتين ويجب أيضا

[.] 20مزياني نوال، المرجع السابق ، صفحة 1

نشره في مجموع القرارات الإدارية للولاية وذلك قبل 15 يوما من تاريخ فتح التحقيق وعند هذا الأجل الأخير تبدو المفارقة حول سيارته وتبدو الحكمة من تتويع وتوسيع أساليب الإعلان بهدف إعلام أصحاب الحقوق وكل من له مصلحة قائمة أو محتملة بوجود إجراءات نزع الملكية.

يجب تبيان الملف اللازم للتحقيق عند فتح تحقيق فيعين الوالي ثلاثة أشخاص معينون بشروط وهم لجنة التحقيق بشروط وهم لجنة التحقيق ويجب أن تتضمن فيهم مجموعة من الشروط.

2_سير عملية التحقيق واعداد تقرير النتائج:

تتدخل لجنة التحقيق بسماع أي شخص والحصول على أي معلومات ضرورية ولكن يجب على الأعضاء اللجنة ألا يبدوا ويصرح أثناء سير عملهم بأي سر يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء أداء مهمتهم، ويحق لأي شخص له مصلحة أن يتمكن من إبداء أقواله للجنة

في أجل 15 يوما بعد انتهاء تاريخ التحقيق في المنفعة العمومية تقوم اللجنة بتقديم تقرير ظرفي إلى السلطة الإدارية تقدم فيه استنتاجاتها فيرسل التقرير إلى الوالي. 1

ثانيا_ قرار التصريح بالمنفعة العامة:

إن قرار التصريح بالمنفعة العامة هو مكمل وكاشف لنتائج التحقيق الإداري المسبق حيث ليكون نافذ هذا القرار ألزم المشرع الجزائري مقتضيات وهي مقتضى النشر والتبليغ والتعليق.

64

^{1 -} لعميري ياسين ، أليات نزع الملكية للمنفعة العامة ، مطبوعة مقدمة لسنة الثانية ماستر تخصص قانون أداري جامعة البويرة 2020 - 2021صفحة 22.

حيث ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتصدر كل سنة على شكل أعداد خاصة وهي موجودة أيضا في الرابط التالي: www.joradp.dz حيث تتشر القرارات التصريح بالجريدة الرسمية التي تتعلق بتلك الصادرة بموجب مرسوم تنفيذي أو بقرار وزاري مشترك حيث تتشر لكل من له مصلحة أن يطلع عليه وذلك في إطار مبدأ الإعلام. 1

كما أيضا تتشر في مقر كل الولاية مدونة القرارات الإدارية لوحة إعلانات لكي يتمكن المواطن الاطلاع عليها وينشر أيضا قرار التصريح بالمنفعة العمومية الذي يصدر عن الوالي حسب نص المادة 11 فقرة 1 من القانون رقم 91-11.

"يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان كما يلي:

- إن ينشر حسب الحالة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في مجموعة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية".
- "يجب أن يكون القرار المنصوص عليه في المادة أعلاه منشورا حسب الحالة في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية أو في مجموعة القرارات الإدارية للولاية....".2
- حيث ألزم بضرورة تبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية لكل شكل معني لعملية نزع الملكية حيث نصت عليه المادة رقم 11 من الفقرة 20 بـ "يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان كما يلي: "....أن يبلغ لكل واحد من المعنيين"، "يدب أن يكون القرار المنصوص عليه في المادة أعلاه:...مبلغا لكل شخص معنى". 3

^{1 -} لعميري ياسين ، المرجع السابق ،صفحة 23

 $^{^{2}}$ – المادة 11 فقرة 1 من القانون رقم 91 ومن المرسوم التنفيذي رقم 93

 $^{^{-3}}$ المادة رقم $^{-2}$ فقرة $^{-20}$ من القانون رقم $^{-91}$ ومن المرسوم التنفيذي رقم $^{-30}$ ، المرجع السابق $^{-3}$

الفرع الثانى: تكريس وتقييد الحق في المعلومة في الإجراءات النهائية لنزع الملكية

إن الإجراءات النهائية لقرار نزع الملكية هما قرار قابلية التنازل والقرار النهائي لنزع الملكية واللذان نعتبرهما بدورهما آخر المراحل التي تمر بها آلية نزع الملكية للمنفعة العمومية وبالتأكيد فهي لا تنفصل عن باقي المراحل التي سبقتها فالترابط بين هذه المراحل يشكل علاقة تكاملية لازمة.

أولا_قرار قابلية التنازل:

قرار قابلية التتازل يكون موضعه مباشرة بعد مرحلة تقدير التعويض فيتم إصداره ثم الانتقال إلى مرحلة نفاذه.

1_أصدار قرار قابلية التنازل:

من خلال تقرير التعويض يتم اصدار قرار قابلية التنازل، والذي يرسل إلى الوالي، والوالي بدوره بناءا على التقرير المرسل إليه يصدر قرار قابلية التنازل عن الممتلكات والحقوق العقارية المراد نزعها ويمكننا القول أن المشرع لم يقم بتحديد أجل معين لأصدار القرار المتضمن قابلية التنازل عن الأملاك أو الحقوق العينية العقارية، والذي يحتوي على ما يلي:

- قائمة العقارات المعنية استنادا إلى المخطط الجزئي المعد سابقا من قبل المحافظ المحقق والمرسل للوالي.
- قائمة أصحاب الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها ويمكن بيانهم استنادا لمحضر التحقيق النهائي.
 - $^{-}$ مبلغ التعويض وطريقة حسابه $^{-}$

من المادتين 23 و 24 من القانون 91-11 المادتين 36 و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 189/93 السابق ذكرهما.

2_ نافذ قرار قابلية التنازل:

يبلغ كل واحد من الملاك أو أصحاب تلك الحقوق لقرار قابلية النتازل على العقارات والحقوق العينية العقارية إذا تحقق، ويتبع القرار حسب الحالة باقتراح تعويضي عيني بدلا من التعويض النقدي فترى من الضروري تبليغ قرار قابلية النتازل إذ يجسد ذلك فكرة القرارات الإدارية المنفصلة شكلا والمتحدة موضوعا.

فيجب اخضاع كل قرار على حدى لتوابعه من جهة أخرى فأساس التبليغ هو أساس مادي يستند إليه في حساب آجال الطعن في القرار، باعتبار ذلك حق قانوني للمبلغين به.

يخلف من وراء التبليغ بقرار قابلية التنازع وضع مبلغ التعويض المخصص للأفراد المنزوعة ملكيتهم لدى الخزينة العمومية في الولاية، وكذلك الزامية الأشخاص المعنيين بالإعلان على المبلغ الذي يطلبونه في غضون 15 يوم ويحسب من تاريخ التبليغ، طالما المشرع التزم الصمت ولم يبين ذلك صراحة.

وإذا كانت هوية المالكين وأصحاب الحقوق مجهولة خلال مرحلة التحقيق الجزئي، فمبلغ التعويض يودع في خزينة الولاية لمدة 15 عاما وهي مدى التقادم المسقط لحق شخصي وهو الدين، وهي مدة زمنية كبيرة وضعها المشرع الحتمالية ظهور المالكين وأصحاب الحقوق في أي وقت.2

ثانيا_ القرار النهائي لنزع الملكية:

إن إجراء القرار النهائي لنزع الملكية هو آخر اجراء في عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ولا يمكن تحققه إلى إذا توفرت جملة من الشروط أو المتطلبات إصدار هذا القرار فمن بينها الإصدار والنفاذ وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

2 - المادتين 25 و 27 من القانون 91−11 والمادتين 35 و 38 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 السابق ذكرهما.

^{1 -} شتوان حنان، المرجع السابق، صفحة 294.

1_إصدار قرار نزع الملكية:

يستلزم ذلك حصول اتفاق بالتراضي والذي أكد عليه القانون رقم 91-11 صراحة "يحرر قرار قرار إداري لإتمام صيغة نقل الملكية في الحالات التالية: "إذا حصل اتفاق بالتراضي" ونفس الشيء بالنسبة إلى ما صدر في أحكام المرسوم "...أو حصل اتفاق بالتراضي....". 1

نستخلص من ذلك أن شرط الاتفاق بالتراضي شرط لا محالة منه لتحقق إصدار قرار نزع الملكية، ويستدعي ذلك التراضي أن يكون بين السلطة التي تريد نزع الملكية للمنفعة العامة وبين الشخص أو الأشخاص المنزع ملكيتهم أو حقوقهم العقارية وذلك في مرحلة صدور قرار قابلية التنازل إلي يبلغ به الشخص المعني بنزع الملكية، مرفوقا بمبلغ التعويض وقاعدة حسابه والذي يمنح لهم أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ لإفصاح عن الرضا او الرفض بالمبلغ المحدد أو إطار البديل باقتراح مبلغ آخر يتفق عليه أو يتراضى عليه هو والسلطة المعنية.

أما في الفقرتين 2 و 3 من المادة رقم 29 والمادة رقم 40 من المرسوم التنفيذي 186/93 وكشف آخر خص المشرع على مقتضى إيجابية الطعن على أنه: "يحرر قرار إداري لإتمام صيغة نقل الملكية في الحالات التالية: "...إذا لم يقدم أي طعن خلال المدة المحددة في المادة 26 من هذا القانون، إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية...."

ونص على: "إذا لم ترفع الدعوى أمام القاضي عند انقضاء أجل الطعن المحدد في المادة السابقة أو حصل اتفاق بالتراضي أو في حالة صدور قرار قضائي نهائي وموافق على نزع الملكية فإن الوالي يصدر قرار نزع الملكية".2

نفهم من ذلك إن شرط عدم رفع الدعوى كقيد يتحقق بعد انقضاء أجل الطعن، بينما ترفع الدعوى خلال سريان أجل الطعن وهو ما يتعين ضبطه.

[.] انظر المادة 29 فقرة 01 والمادة 40 من المرسوم93 -186، المرجع السابق -186

 $^{^{2}}$ – المادة رقم 29 الفقرات 2 و 3 والمادة رقم 40 من نفس القانون والمرسوم السابقين.

نستخلص من النصين أنه لتحقق شرط إيجابية الطعن حالتين أولهما تتعلق بمدى قابلية الشخص المبلغ بقرار قابلية التتازل أو تقديم اقتراح آخر للتعويض الذي سبق وذكرنا أجله المحدد بـ 15 يوم، والامتتاع عن تقديم طعن قضائي في أجل شهر من تاريخ التبليغ يدل ذلك بوضوح على الرضا.

وعكس ما ورد في الحالة الأولى فإن في الحالة الثانية تم سلك الطريق القضائي، والحكم الذي يصدر عن الدعوى يكون لصالح السلطة المستفيدة من الإجراءات وكشرط أساسي إصدار قرار نزع الملكية، يكون نهائيا وذا أثر أي استنفد كل طرق الطعن. 1

2_نفاذ قرار نزع الملكية:

لنفاذ القرار الإداري يستلزم تحقق أحد شروط نفاذ القرار الإداري وهو شرط التبليغ وتعني بذلك أن يخبر به المعني صراحة ولحجية القرار الإداري يتعين أن يكون هناك تبليغ للأشخاص أو الشخص المنزوعة ملكيتهم كحقهم في الإعلام ولسريان أجل الطعن القضائي المحتمل. ووجوب تبلغ السلطة المستفيدة من تحريك الإجراءات بالقرار النهائي لنزع الملكية ويظهر ذلك من خلال مأصدر في نص المادة 30 فقرة 01 من القانون رقم 91-11 السابق الذكر:"يبلغ القرار الإداري الخاص بنزع الملكية إلى المنزوع منه وإلى المستفيد....." ونفس الشيء بالنسبة لأحكام المرسوم التنفيذي إضافة للتبليغ أضاف المشرع أداة أخرى وهي النشر في مختلف القرارات الإدارية التابعة للولاية.

وطبقا لإجراءات وشكليات محددة يخضع القرار النهائي للشهر العقاري في المحافظة العقارية لمكان وجود العقار أو العقارات المنزوعة ملكيتهم ولثبوت وتحقق نزع الملكية: الشهر العقاري هو الطريقة القانونية اللازمة لذلك وتكريس مبدأ الإئتمان العقاري في المعاملات وتنتقل الملكية للسلطة المستفيدة بالنسبة للمشاريع العادية أو للدولة بالنسبة للمشاريع الإستراتيجية

69

^{1 -} لعميري ياسين، المرجع السابق، صفحة 38.

بشهر قرار نزع الملكية في السجل العقاري وعلم هذا السياق ورد مايلي:"...يخضع للشكليات القانونية المطلوبة في مجال التحويل العقاري...."

المرسوم على:"....وينشر خلال شهر من تبليغه في الحفظ العقاري التي تخضع الممتلكات و الحقوق المنزوعة ملكيتها له...."

نستنتج من نص المادة أن أجل إجراء الشهر العقاري هو شهر من تاريخ التبليغ يبدأ حسابه وإستعمل مصطلح النشر الذي كان من الأصح لو إستخدم مصطلحا الشهر عوضا عن الفشل.

ونصت المادة 30 الفقرة الأخيرة على أنه:".....وعندئذ يلزم المعنيون بإخلاء الأماكن". فيقتضي التبليغ و الشهر العقاري يتخلف عن ذلك التبليغ بالقرار إخلاء الأماكن ، بينما نص بصريح العبارة في المرسوم التنفيذي 93-186: "يجبر الأشخاص المنزوعة ملكيتهم عقب تبليغهم قرار نزع الملكية بإخلاء الأماكن تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به". ولتنفيذ إجراءات الشهر العقاري للقرار النهائي لنزع الملكية كشف أخر ، يترتب منه الحيازة الفورية فيما يخص المشاريع العادية فينص القانون على مايلى:

"لا تتم الحيازة إلا بتوفر شرط الإمتثال للتنظيم المعمول به في مجال الشهر العقاري". أما الحيازة الفورية ليست لها صلة بالشهر العقاري في المشاريع الكبرى و الإستراتيجية ذات البعد الوطني فالحيازة الفورية في هذه المشاريع تكون فورية تثبت بمجرد نشر المرسوم التنفيذي الذي يحمل التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية ووضع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية.

نستخلص مما سبق أن الشهر العقاري هو إجراء ناقل للملكية بعد تحقق الحيازة مكان السلطة نازعة الملكية أو المستفيدة البدء في تنفيذ الأشغال العمومية المتعلقة بالمشروع وذلك بعد تبليغ ونشر القرار الصادر ينزع الملكية للمنفعة العمومية.

المبحث الثاني: تكريس وتقييد حق المواطن في المعلومة في إطار القوانين القطاعية الخاصة

لا يمكن حصر كل القوانين القطاعية الخاصة غير أنه يمكن دراسة أهم ماله علاقة بحق المواطن في المعلومة بغض النظر على مضمونه ، وأبرز تلك القوانين تجسيد القوانين المتعلقة بحماية البيئة (المطلب الأول) وكذا القانون المتعلق بحماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكريس وتقييد الحق في إطار القوانين البيئية

إن المشرع الجزائري تطرق إلى الحق في الإطلاع على المعلومات أيضا في مجال البيئة أو ما يعرف بالإعلام البيئي ونص على ذلك في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة أوفي المرسوم التنفيذي 60-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، أوفي المرسوم التنفيذي 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن وغيرها من النصوص القانونية التي ينص فيها المشرع الجزائري على حق المواطن في الحصول على المعلومة البيئية والتي رشحها الفقهاء بأن الإعلام البيئي هو حق من حقوق الإنسان فهنا يمكن تكريس حق المواطن في المعلومة البيئية وهذا لاينفي أنه قيد كذلك الحق في الحصول على المعلومة في بعض الجهات التي لها تأثير على البيئة. فمثال على ذلك أنه لا يمكننا الحصول على بعض المعلومات التي نظلبها من المؤسسات العسكرية عن الأسلحة التي تستعملها في الحروب أو المناورات التي تقوم بها ما مدى تأثيرها على البيئة فعادة ما نقابل بالرفض بسبب المحافظة على الأسرار العسكرية.

وبالتالي سنحاول أن نبرز التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري ولعل أبرزها ماورد في القانون 03-10.

الفرع الاول: تكريس وتقييد الحق في إطار القانون $^{-03}$ الفرع

إن تطور الحق في الحصول على المعلومة البيئية أو الحق في الإعلام البيئي مر عبر العديد من المراحل وهذا الحق كرس من خلال القانون 03-01 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة سنوضح ذلك من خلال تعريف الإعلام البيئي أولا و التطرق إلى مضمون الحق في الحصول على المعلومة البيئية ضمن قانون البيئة 03-01 ثانيا.

أولا_ تعريف الإعلام البيئي:

الإعلام البيئي هو نقل للمعلومات ذات الطابع البيئي من منظمات غير حكومية أو وكالات من أجل إطلاع الجمهور أو إثراء معارفهم و التأثير على أرائه وأفكاره وسلوكياته تجاه البيئة. هذا التعريف حسب البنك العالمي للإعلام البيئي. ويعرف كذلك بأنه الإعلام الذي يسعى من خلال خطة إعلامية إلى تحقيق أغراض حماية البيئة وتلك الخطة يجب أن تكون موضوعية وتقوم على أسس علمية سليمة تستعمل فيها كافة وسائل الإعلام ويكون المخاطب بها مجموعة أو عدة مجموعات من الناس ويتم تقسيم تلك الوسائل بعدها ماإذا كانت فعالة تحقق الأهداف البيئية لهذه الخطة أم لا.2

الجريدة 1 – قانون رقم 0 – 1 المؤرخ في 1 جويلية 200 ، يتعلق بالقانون حماية البيئة في اطار النتمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 4 ، الصادر في 20 جويلية 20 .

 $^{^2}$ – عماد إشوي، مداخلة بعنوان الاطار القانوني للحق في الأعلام البيئ و فقا للتشريع الجزائري ، الملتقى الوطني ، الثقافة البيئية في الجزائر ، رتبة ماجستر ، إختصاص قانون دولي إنساني ،جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، 2012 ، مصفحة 7 .

ثانيا_ حق المواطن في الحصول على المعلومة البيئية ضمن قانون البيئة 03-10:

كما سبق لنا أن ذكرنا بأن الحق في الإعلام البيئي مر بعدة مراحل ولعل أهم وأبرز مرحلة أو محطة وصل إليها التي اعترفت بصورة خاصة بالحق في الإعلام لأول مرة في الجزائر قانون حماية البيئة والتتمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 فسنتعرف على أهم ماتضمنه فقد نص في الباب الثاني من هذا القانون المتعلق "بأدوات التسيير" فصلا كاملا حول الإعلام البيئي والحق فيه سنذكر أهم ماورد فيه:

-كيفيات تنظيم شيكات جمع المعلومات البيئية وشروطها.

-إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

-قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة والعلمية والتقنية والإحصائية والمالية العامة والإقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

-جميع المعلومات حول جوانب البيئة على الصعيدين الوطني والدولي.

-الإجراءات المعتمدة لطلب الحصول على المعلومات.

-تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

فنصت المادة 07 منه المتعلقة بالحق العام في الإعلام البيئي أنه: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وكيفية إبلاغها".

كما تنص المادة 08 من هذا القانون على "ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل مايؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة العامة". 1

وللمواطن كذلك حق الإطلاع على المعلومات التي تخص الأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويتم استعمال ذلك الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة ، وكيفية ممارسة هذا الحق يطبقها التنظيم.

-ولاننسى بأن لكل شخص الحق في الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية أوالعادية تبعا لبعض الإجراءات الخاصة وذلك إذا إمتنعت الإدارة عن إعطاء معلومات للجمهور. فلكل شخص الحق في تقدير ماإذا تعسفت الإدارة في رفض طلبه للحصول على معلومات بيئية أو تجاهل طلبه فهنا له كامل الحق في الطعن القضائي.

الفرع الثاني: تكريس وتقييد الحق في المعلومة في إطار النصوص التنظيمية للقانون 03 -10: سنتطرق بتعريف دراسة مدى التاثير أولا و الإجراءات المصادقة ثانيا

أولا_ تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة:

إن دراسة مدى التأثير مصطلح أو عبارة تبدو لنا غامضة نوعا ما كما نعتبر إجراء دراسة مدى التأثير مفهوم حديث على البيئة.

فظهرت له العديد من التعريفات والتي كان هناك بعض الإشكال لأن مصطلح البيئة لم يكن واضح، ليس هذا فحسب بل لم يكن معترف أصلا بقانون البيئة إلا من بعد إنجازات بعض العلماء الذين رأو الأضرار التي يحدثها الإنسان في البيئة. فحسب تعريفها اللغوي دراسة

[.] الماد 07 –08 من القانون 03 –10 ، المرجع السابق - $^{\rm 1}$

مدى التأثير على البيئة نقصد بها البحث عن مدى تطبع الوسط الطبيعي الذي نعيش فيه بشيء معين .1

أما التعريف الإصطلاحي له فقد إجتهد في تعريفه العديد من الفقهاء كل منهم حسب وجهة نظره فمن بينهم الفقيه بينهم الفقيه وغيرهم ولعل أبرز مايهمنا هو تعريف المشرع والأستاذ prieur michel وغيرهم ولعل أبرز مايهمنا هو تعريف المشرع الجزائري فلقد عرف دراسة مدى التأثير تعريفا هدفيا في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 70- المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة²

: "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الأثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعنى".

فنخلص إلى أن دراسة مدى التأثير على البيئة هو أداة لتحقيق الطابع الوقائي لحماية البيئة لأن هدفها هو تحقيق التتمية وتحديد الأضرار المباشرة والغير مباشرة التي تلحق بالبيئة، وهي تلك الدراسة التي تمكننا من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لمشاريع التنمية على البيئة. 3

ثانيا_ التكريس القانوني لإجراء دراسة مدى الثأثير في القانون الجزائري:

1_محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة:

إن من أهم الأمور هو تقدير محتوى دراسة مدى التأثير. والتي نصت على ذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07 –145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة

^{1 -} بن موهوب فوزي . اجراء دراسة مدى تاثير كاليبة لحماية البيئة . مذكرة نيل شهادة الماجستر لحماية البيئة في القانون العام تخصص قانون عام للاعمال كلية الحقوق العلوم السياسية حامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية- الجزائر 2012 صفحة 12 10 .

 $^{^{2}}$ – مرسوم تنفيذي رقم 2 – 2 ، مؤرخ في 2 ماي 2 ماي تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التاثير على البيئة ، جريدة رسمية ، عدد 2 مؤرخ في 2 ماي 2 .

 $^{^{3}}$ - بن موهوب فوزي ، مرجع سابق صفحة 12 3

على دراسة وموجز التأثير، بأن يتضمن محتوى دراسة مدى التأثير التي تعد على أساس حجم المشروع والأثار المتوقعة على البيئة.

والتي هي كالتالي:

- -تقديم جميع البيانات عن صاحب المشروع.
 - -تقديم مكتب الدراسات.
- -شرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
 - -تحديد منطقة الدراسة والوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته.
 - -الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع.

-تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع.

-وصف التدابير المزمع إتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء الأضرار المترتبة على إنجاز المشروع وغيرها.

وكذلك كل عمل أخر أو وثيقة أو معلومة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسة لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة موجز التأثير المعنية. 1

2_إجراءات المصادقة على دراسة مدى التأثير على البيئة:

تبنى المرسوم التنفيذي رقم 90 -78 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير، فنقدم من طرف صاحب المشروع للوالي المختص إقليميا 3 نسخ على الأقل التي يقوم بنفسه بتحويلها إلى الوزير المكلف بالبيئة، والذي بإمكانه الموافقة على دراسة التأثير على البيئة بتحفظ أو بدونه أو أن يرفضها بعد تصفحها وفي هذه الحالة لايدمن تسبيب قرار الرفض، وبإمكان

 $^{^{1}}$ – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المحدد لمجال التطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التاثير على البيئة ، المرجع السابق .

الوزير المكلف بالبيئة ، طلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل إتخاذ قراره النهائي، وأخير عندما تنتهي المصالح المختصة بفتح محتوى الدراسة وتم قبول الدراسة يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي.

أ_إجراء التحقيق العمومى:

نقصد بذلك فتح المجال للغير لإبداء أرائهم في المشروع المزمع إنجازه وذلك لمساهمة الجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين. 1

فالتحقيق العمومي يكرس مبدأي الإعلام والمشاركة ويتجسد ذلك في المبادرة بإعلام الجمهور بالمعلومات البيئية وإشراكهم في إتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة ، والتي واجهنا صعوبات.

في بداية الأمر لأن الإدارة بصفة خاصة تعودت على إتخاذ القرارات بمفردها ، فواجهت صعوبة في نمط اتخاذ هذه القرارات ، لأنها كانت صاحبة الرأي في ذلك دون منازع.

فيعد مبدأ الإعلام والمشاركة مبدأين متكاملين فلكي يتمكن الجمهور من المشاركة في إتخاذ القرار يجب أن يتمكنوا من الحصول على جملة من المعلومات الخاصة بالوسط البيئي وبالنشاطات والمواد الخطيرة الموجودة فيه ، فلا يمكن تصور مشاركة دون إعلام ، كذلك نفس الحال بالنسبة لإعلام دون مشاركة الأفراد والجماعات في إتخاذ القرارات التي قد تمس البيئة ، فلا يمكن الإخلال بالعلاقة التكاملية ، الموجودة بين المبدأين.²

77

¹ طواهري سامية ، قاسمي فضيلة ، اليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق ، فرع قانون عام ، تخصص هيئات إقليمية و الجمعات المحلية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2016 صفحة 28

 $^{^{2}}$ بن موهوب فوزي ، المرجع السابق ، صفحة 89 2

ب_فحص الدراسة:

عند إنتهاء التحقيق العمومي يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالبيئة ليقوم بدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير والوثائق المصحوبة، وللقيام بالفحص يستوجب أن تقوم به لجان مختصة.

ج_ المصادقة على الدراسة:

تكون المصادقة على الدراسة في أجل أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي ومن طرف الجهة المختصة ، وذلك كأخر أجل أو أقصى حد لإصدار قرارها ، وهذه الجهة المختصة هي الوزير المكلف بالبيئة ويتم تبليغ القرار إلى صاحب المشروع عن طريق الوالى. 1

المطلب الثاني

تكريس وتقييد حق المواطن في المعلومة في إطار قانون حماية المستهلك

إن المشرع الجزائري ألقى على عاتق المتدخل إلتزاما بإعلام المستهلك لضمان سلامته وحمايته وإرضائه فالنظر لصفته ينبغي التطرق لتعريف مدلول إلتزام المنتج بالإعلام المستهلك (الفرع الأول) و إلى الأليات الإلزامية لتكريس حق المستهلك في الإعلام (الفرع الثانى)

الفرع الأول: مدلول إلتزام المنتج بالإعلام المستهلك

أكد المشرع الجزائري في قانون رقم 09 -03 على ضرورة إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج.

فعرفت المادة 17 من القانون 90 - 03 على أنه: "يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه الإستهلاك بواسطة الرسم وضع العلامات او

78

 $^{^{-1}}$ طواهري سامية ، قاسمي فضيلة المرجع السابق صفحة $^{-1}$

بأية وسيلة أخرى مناسبة "فيتشابه الإشهار الذي يعد نوعا من أنواع الإعلام مع الإلتزام بالإعلام فنستطيع التفرقة بين الإشهار و الإعلام.

فالإشهار يهدف إلى ترويج وجلب الزبائن فقط فهو يركز على إبراز مزايا المنتوجات فقط بينما الإعلام يحتاجه المستهلك للتأثير على إرضائه. 1

فالإعلام في إصطلاح الصحفي يعني بأنه عملية توصيل الأحداث و الأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية ، ويشترط فيه المصداقية والوضوح فتجدر إشارة أيضا أن الفقه يطلق على الإلتزام بالإعلام عدة تسميات فالبعض يرى بأنه التزام بالإعلام ، أو الإلتزام بالتبصيروالبعض الأخر يرى بأنه التزام بالإقضاء بالبيانات و المعلومات وبينما يرى أخرون بأنه الإلتزام بالإخبار . أما بتعريف هذا الإلتزام بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليه فإن الفقه منقسم في هذا الشأن وإن كان ينطلق من أرضية مشتركة وهي أن هذا الإلتزام يمثل إلتزاما عاما في عقود الإستهلاك يتوفر بصفة أساسية في المرحلة السابقة على التعاقد بهدف تنوير إرادة المستهلك كما يوجد في مرحلة إبرام وتنفيذ العقد أيضا.

ويعرف بعض الفقه هذا الإلتزام بأنه التزام قانوني سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الأخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد وعرفه جانب أخر بأنه "التزام قانوني عام سابق على التعاقد يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن في ظروف معينة إعلاما صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه والتي يعجز على الإحاطة بها بوسائله الخاصة لبيني عليها رضاءه بالعقد.

 2 عبوب زاهيرة ، حق المستهالك في الاعلام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعبلي ، شلف ، صفحة 137 .

 $^{^{1}}$ – منال بوروح ، ضمانات حماية مستهلك في طل قانون 0 – 0 (المتغلق بحماية المستهلك و قمع الغش) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة ، جامعة الجزائر 0 ، 0 ، 0 ، صفحة 0 .

إن الإعلام وسيلة حديثة لتوعية المستهلك وتعريفه لمظاهر التطور التكنولوجي خاصة كل مايتعلق تصنيع المنتوجات وتقنيات حفظها وتجميدها وتخزينها وكيفيات استخدام السلع المختلفة بطريقة السليمة لتفادي أخطار جسيمة التي تلحق بصحة وأمن المستهلك فيلعب الإعلام دورا أساسيا في حماية رضا المستهلك فيقوم بمساعدته للحصول على المنتوجات والخدمات التي تحتاج إليها في حياته اليومية فيبين استعمالها بطريقة جيدة وأمنة فالإعلام عامل من عوامل شفافية السوق فهو الذي يقوم بكشف جرائم الغش والخداع ومحاولة المتاجرة بصحة و أرواح المستهلكين وهو أيضا وسيلة ردع خاصة وعامة لأنه يبين أحكام العقوبات التي يمكن أن توقع على كل عشاش ومخادع.

الفرع الثاني: أليات تكريس حق المستهلك في الإعلام

المستهلك في الإعلام يظهر ذلك من خلال نوعين من الأليات الإلزامية لتكريس حق المستهلك في الإعلام (أولا) و الأليات الإختيارية لتكريس حق (ثانيا) .

أولا_الأليات الإلزامية لتكريس حق المستهلك في الإعلام:

من الأليات الإلزامية لتكريس حق المستهلك في الإعلام هي الوسم و الإعلام بالأسعار وشروط البيع.

1_الوسم كألية لإعلام المستهلك:

إن الوسم هو وسيلة إجبارية لتكريس حق المستهلك في الإعلام فيعرف الوسم على أنه تلك البيانات الموضوعة على الأغلفة أو العبوات والتي تعتبر ضرورية الإعلام المستهلك فيجب أن لا تحمل أي عبارة أو إشارة تؤدي إلى الشك و الظن.2

 $^{^{-}}$ كريمة بركات ، التزام المنتج باعلام المستهلك ، مجلة المعارف ، كلية الحقوق و العلوم اليساسية ، جامعة البويرة ، عدد 06 ، جوان 2009 صفحة $^{-}$ 167 .

 $^{^{2}}$ – بوكتاب عبد الرحمن ، ميدون سلمى ، حق المستهالك في الإعلام ، مذكرة الماستر تخصص قانون الأعمال ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2020 – 2020 ، صفحة 45

إما في التعريف القانوني فقد عرفها المشرع الجزائري حسب نص المادة 3/4 من قانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه كل كتابات أو الإشارات أو البيانات أو علامات أو صور او مميزات أو رموز أو تماثيل مرتبطة سلعة تظهر على كلا غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها ، بغض النظر عن طريقة وضعها. 1

وعرفه المرسوم التنفيذي 13 - 378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام على أنه:" وصف لخصائص التغذية المادة غذائية قصد إعلام المستهلك. 2

هناك نوعين من الوسم الوسم السلع الغذائية ووسم السلع غير الغذائية وسم السلع الغذائية تتاولها المشرع في المرسوم التتفيذي 05-484 المؤرخ في 22-21-200 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-367.

أما الوسم السلع الغير الغذائية نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 90 – 366 فيما فيها وسم التجميل والتنظيف ووسم اللعب.3

إن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بإعلام المستهلك عن خصوصية المنتجات المقدمة للمستهلك وإشهارها ويكون ذلك بوضع كافة المعلومة التي تتعلق بالمنتج أو الخدمة ، فيعتبر الوسم الذي ببرز العناصر والبيانات المطلوبة قانونا من شأنه أن يؤدي دورا إعلاميا للمستهلك إذا يعتبر بطاقة تعريفية و إشهارية معا حول المنتوج ، فقراءة المستهلك للبيانات الموضوعة على المنتج حتما يؤثر على القرار الذي سيتخذه بالشراء أوعدمه.

الماد 3/4 من قانون 90 /03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية ، العدد 15 ، الصادرة في 08 مارس 2009 .

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي 13 -378 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ، يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، الجريدة الرسمية ، العدد 58.

 $^{^{\}circ}$ بوكتاب عبد الرحمن ، ميدون سلمي ، حق المستهلك في الاعلام ، المرجع السابق، صفحة $^{\circ}$ - 45 .

⁴ المرجع نفسه ، صفحة 47 .

2 _الإعلام بالأسعار و شروط البيع:

إن الإعلام بالأسعار وشروط البيع للمستهلك هي شرط إجباري فهو إلتزام عام نص عليه المشرع الجزائري في كافة قوانين حماية المستهلك، فقد نص المشرع الجزائري على الإلتزام بإعلام السعر ففي المادة 4 من القانون 04 –02 المتعلق بالممارسات التجارية "يتولى البائع وجوبا بإعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشرط البيع. 1

فتعريف السعر هو القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات ويكون تحديد السعر في نظام السوق الحرة طبقا لقواعد العرض والطلب فمن خلال المادة 4 يؤكد أن المشرع قد ألقى بعبىء الإعلام بالأسعار وشروط البيع على المتدخلون.

-طرق الإعلان عن الأسعار

يكون ذلك عن طريق وضع ملصقات ووضع علامات أو معلقات وبكل وسيلة من شأنها أن تحقق الغرض من الإعلان وهو إعلام المستهلك فهناك حالة لتعريف بالأسعار.

الحالة الأولى:

يجب الإعلان عنه إما عن طريق وضع علامات أو ملصقات وإذا تعلق الأمر بمنتجات التي تباع بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أو المقاس أو المهيأة على الرفوف ، فإن الإشارة إلى السعر يجب أن يكون مصحوبا بوحدة الكيل أو المقاس التي تتناسب السعر.

الحالة الثانية:

بالنسبة للمنتجات غير المعروضة أمام أنظار الجمهور فإن السعر يجب أن يسجل على منتوج أوعلى مغلفة أو ملصق أما بالنسبة للخدمات فقد أخضع المشرع الإعلان عن أسعارها النفس الطرق الإعلان عن أسعار المنتجات والغالب أن تكون محلا نشرات التي تكون مرئية ومقروءة أما في حالة وقوع الشراء لمنتوج أداء الخدمة بواسطة الهاتف أو البريد فإنه يجب

المادة 04 من القانون رقم 04 -20 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عدد 41 الصادرة بالتاريخ 27 جوان 2004 المعدل المتمم

الإعلان عن الأسعار بصفة واضحة قبل إبرام العقد مع احتفاظ المحترف بما يدل على إعلانه عن السعر.

ثانيا_ الأليات الإختيارية لتكريس حق المستهلك في الإعلام:

من الأليات الإختيارية لتحقيق حق المستهلك في الإعلام هي الإشهار والعلامة التجاربة.

1_الإشهار التجاري:

فيعرف الإشهار على أنه "كل رسالة موجهة من محترفين إلى عامة الناس وذلك عبر الوسائل الإعلامية المكلفة بهدف حث الجمهور المستهلكين والتأثير عليه لتجعله يختار المنتوج أو الخدمة المعروضين بمقتضى الإشهار. 1

أما التعريف القانوني فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 30 الصادر في 3 جانفي 1990 والذي يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "هو جميع الدعيات أو الإقتراحات الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سوق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية". 2

فيقوم الإشهار بتوفير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كأسس للتميز والمفاصلة بين المنتوجات المعروضة فأن هناك زيادة الإنتاج وتنوع السلع الذي تنتج عنه الثورة الصناعية.

كما أيضا عمل الإشهار هو مساعدة المستهلك في إتخاذ قرار الشراء عن طريق تقديم وتوفير المعلومات وهو ما يكرس حقيقة حق المستهلك في الإعلام.3

 $^{^{1}}$ – جرعود الياقوت ، دور الاعلام في حماية المستهلك ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية العدد 02 ، مجلة كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة ، جانفي 2012 – صفحة 291

المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02 04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق 2

 $^{^{}c}$ – فنور بسمة ، الرسالة الاشهارية في ظل العولمة ، مذكرة الماجستر ، كلية العلوم و الاتصال ، جامعة مستوري بقسنطينة الجزائر ، 2007 ، صفحة 88 .

2_العلامة التجارية:

التعريف القانوني للعلامة التجارية فحسب نص المادة 2 من الأمر 03 -06 المتعلق بالعلامات على أنها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخفي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيحها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتميز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره." أ

يمكن أن يعرف المستهلك المنتج مستوى معينا من الجودة والنوعية فإن هذا مستوى من الجودة يرتبط بالعلامة التجارية التي يحملها المنتج فتعتبر هذه الوظيفة لها أهمية كبيرة بالنسبة للخدمات أو المنتجات التي لا يمكن للمستهلك التعرف على نوعيتها بنفسه مثال الإلكترونيات وفي هذه الأخيرة عن طريق جمع المعلومات والخبرات فهنا يصبح قرار الشراء ألي وسريع وأيضا بدون أيرى المنتج بناء على العلامة التجارية التي يحملها ذلك المنتج فيعتبر أي هدف رئيسي لأي مشروع تجاري كان أو إقتصادي أو خدماتي هو الربح عن طريق إكتساب زبائن أكثر فهذا الدور الذي تلعبه العلامة في تميز منتجات أو خدمات مشروع معين عن تلك العائدة لمشاريع أخرى تنتج نفس نوع هذه الخدمات أو المشاريع أصبح معتبرا كأحدى وسائل التسويق والمنافسة فتكسب العلامة سمعة طيبة لدى العملاء مما يؤدي الطلب على المنتجات من سلع وخدمات التي تعلن عنها وإلى زيادة الأرباح واكتساب العلامة شهرة وهناك من يرى أن العلامة تؤدي وظيفة الإشهار.

 $^{^{1}}$ – المادة 2 0 من الامر 2 0 – 3 0يتعلق بالعلامات ، المؤرخ في 1 2 جويلية 2 00 من الامر 2 4 و كذالك المرسوم التنفيذي رقم 2 5 – 2 7 يحدد كيفيات إيداع الإعلانات و تسجلها ،الجريدة الرسمية 2 4 مؤرخة في 2 5 اوت 2 6 و 2 7 و 2 8 مؤرخة في 2 9 اوت 2 9 و 2 9 و 2 9 اوت 2 9 و 2 9 و 2 9 اوت 2 9 و $^$

^{. 63} ميدون سلمى ، حق المستهللك ، المرجع السابق ، صفحة 2

خاتمة

خاتمة

ختما لموضوعنا و بعد دراسته من عدة جوانب نستخلص من دراسة موضوع من خلال فصلين تناول الأول الأحكام العادية و الثاني الأحكام الخاصة لحق المواطن في المعلومة تكريسا و تقيدا ، يتم التوصل في الأخير إلي أن المشرع الجزائري وفق لحد ما في ضبط أحكام هذا الحق و يقال ذلك بتحفظ نظرا لوجود بعض الخلال الذي يعثري النظام القانوني له و مايثبت ذلك مجموعة النتائج الجزئية التالية :

- -1ان الحق في الحصول على المعلومة هو عبارة عن حق من حقوق الانسان الاساسية واحد متطلبات الديمقراطية والاطلاع الاداري .
- 2-لهذا الحق مبادئ يقوم عليها ونطاق محدد لا يمكن تجاوزه فكما تلتزم السلطات العامة بالافصاح عن كافة المعلومات التي تحتفظ بها وإلتزامها بالنشر وغيرها، وهناك إستثناءات تقيد هذا الحق كالإطلاع على الأسرار العامة للدولة واذا تعلق الامر بالأسرار التجارية للأشخاص أو بحماية النظام العام والحياة الخاصة فالسلطة التقديرية في ذلك للأدارة.
- 3-تكريس المؤسس الدستوري لم يكرس هذا الحق دستوريا مقارنة بما تضمنته العديد من النصوص القانونية العادية فالمشرع الجزائري كرس حق المواطن في المعلومة بموجب العديد من النصوص القانونية التي سبق لنا من خلال بحثنا.
- 4-لحق المواطن في المعلومة مصادر متتوعة فأولته اهتماما مختلف المواثيق الدولية وأكدت على ذلك مختلف الهيئات الدولية وعلى سبيل المثال هيئة الأمم المتحدة وذلك من خلال توصياتها بان حق المواطن في المعلومة هو حق من حقوقه الأساسية وبالتالي وجوب تزويد المواطنين بالمعلومات الضرورية ومشاركتهم في المعرفة ببعض الأمور.

- 5-أما على المستوى المحلي فتكمن أهمية هذا الحق في ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية والولاية. فحرص المشرع على تكريسه لضمان مشاركة الجمهور في تسيير شؤونه وإبداء أرائهم والمرسوم التنفيذي 88 –133 هو من نظم علاقة الإدارة بالمواطن فيجب أن تلتزم الإدارة باحترام الأجال المحددة للنشر والتبليغ للمواطن وأن تكون المعلومات صحيحة مع ما هو موجود على مستوى الإدارة العامة.
- 6-وعلى غرار تقييد وتكريس حق المواطن في المعلومة في إطار النصوص العامة تم كذلك تقييده وتكريسه في إطار النصوص الخاصة ولعل أبرزها تلك التي تتعلق بالقوانين العقارية ونزع الملكية والقوانين البيئية وقانون حماية المستهلك وغيرها من النصوص الخاصة.
- 7-إن المشرع الجزائري اصدر عدة قوانين و قرارات في مجال التهيئة و التعمير والتي يتجلى دورها في تنظيم التوسع العمراني والتحكم في العقار ومراقبة هذا التوسع، والذي صدر منه كأدوات جماعية للتهيئة و التعميير المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي، ويتجلى تكريس حق المواطن في المعلومات من خلال إتباع جملة من المراحل كالمداولة، والتحقيق و غيرهم وإلى جانب ذلك هناك أدوات فردية أيضا تكرس الحق في الحصول على المعلومات وتنقسم الى قسمين رخص وشهادات. اليضا تكرس الحق في الحصول على المعلومات وتنقسم الى الإجراءات و الشروط التي يجب أن تمر بها لحدوث نزع الملكية، فينكرس ويتقيد الحق في الحصول على المعلومة من خلال هذه الإجراءات من صدور و نفاذ الأولية منها كإجراء التحقيق الإداري المسبق و صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية، والنهائية كقرار قابلية النتازل و القرار النهائي لنزع الملكية، فكل المراحل مترابطة غير منفصلة، وهذا الترابط بين هذه المراحل يشكل علاقة تكاملية لازمة لصدور نزع الملكية.

- 9-أما بالنسبة لمجال البيئة فقانون البيئة 03-10 يعتبر أول قانون في النظام القانوني الجزائري يقر صراحة بحق المواطنين في الإطلاع على المعلومات وجعل مبدأ الإعلام هو أهم المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة وبشكل عام البيئة هي أول مجال الذي تكرس من خلاله الحق في الإطلاع على المعلومات ويظهر ذلك ايضا من خلال الإجراءات المتبعة التي تكرس ذاك الحق.
- 10- وفي مجال حماية المستهلك ذكره سابقا المواطن من خلال حقه في الإعلام فيلتزم المنتج بإعلام المستهلك وتوعيته بكافة ما يتعلق بالمنتوج كتقنية حفظها وتجميدها وتخزينها على سبيل المثال مما يلعب دورا كبيرا في رضا المستهلك وحصوله على المنتوجات التي يحتاج اليها بسهولة وإتبع عدة أليات لتكريس حق المستهلك في الإطلاع على المعلومات.

وعلى أساس ماسبق ولتحقيق التكريس حق الموطن في المعلومة في إطار علاقته مع الإدارة و لتحقيق التوازن مرن في هذ الإطار نقترح مايلي:

- توعية المواطن بحقوقه و التي من أهمها حقه في الحصول على المعلومات علي المستوى أي إدارة و في جميع المجالات و تصرف في هذا الحق يكون في حدود المعقول و ذلك بأن يتجنب طلب المعلومات الخاصة بالأمن و النظام العام و أية معلومات تخص أشخاص أخرين.
 - فرض رقابة صارمة على الإدارات العمومية لتمكين المواطن من حقه في المعلومة .
- الإشتراك العقلني و الحقيقي للمواطن في صناعة القرار راسميا علي المستوى المحلى (مدوالات المجلس الشعبي البلدي خصوصا).
- إنشاء بوابة وطنية الكترونية للطعن و الاستغناء عن سجل الشكاوي و التقليد الورقى .

- إدخال تعديلات جوهرية علي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 88 -131 الذي لايزال يعمل بأليات تقليدية .
- إدخال تعديلات جوهرية علي كل من القانون البلدية و قانون الولاية ووضع أحكام خاصة تكرس حق المواطن في المعلومة ، و علي حد علمنا هناك مشروع في هذا الإطار بادرت به الحكومة .
- التكريس الفعلي للحق في الإعلام البيئي وتحسيس المواطن بخطورة الإضرار بالبيئة التي تعد حقا من حقوق الإنسان .
- تفعيل دور الجمعيات حماية المستهلك للدفاع عن حق المواطن في المعلومة و في الحماية .

المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

- 1. أنوار طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، بدون رقم طبعة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، بدون سنة النشر .
- 2. باهي محمد أبو يونس ، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002.
- 3. توبي مندل ، حرية المعلومات (مسح قانوني مقارن) ، بدون رقم الطبعة ، نشر من قبل منظمة التربية و العلوم و الثقافة ، 2002 .
- 4 . جعفور محمد السعيد ، مدخل إلى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون ، بدون رقم الطبعة ، دار هومة لنشر والتوزيع الجزائر ، بدون سنة النشر.
- 5.جلال وفاء بن محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا للإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) ، بدون رقم الطبعة ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، 2000.
- 6.درويش أحمد و ماجد عثمان ، حرية التداول المعلومات في مصر ، مكتبة الإسكندرية ،
 مصر ، 2009 .
- 7. ذكرى عبد الرزاق محمد ، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية على ضوء التطورات التشريعية والقضائية ، بدون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2007.

- عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار المطبوعات الجامعية ،
 الإسكندرية ، 2004.
- 9. قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية (المحتويات و الأليات) ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008 .
- 10.عبد ناصر، الأساس في القانون الأداري، الطبعة الأولى، دار المجلد سطيف، الجزائر، دون سنة النشر.
- 11. ليزيث آره يديرسن و بيرجيت ليندسنس ، الإنفتاح والولوج إلى المعلومات ، دليك إلى الشأن العام ، ترجمة مؤيد مهيار ، المعهد الدنمركي لحقوق الإنسان ، الدنمارك ، 2008.

ب_ الرسائل

ب أ_أطاريح الدكتوراة:

- 1. أحمد صبحي العطار ، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة (دراسة في القسم الخاص من القانون العقوبات المصري) ، رسالة الدكتورة ، بدون ذكر الجامعة و السنة
- 2. جابر يوسف ، عبد الكريم المرافي ، الدفاع من الناحيتين الموضعية الإجرامية ، رسالة دكتوراة ، بدون ذكر الجامعة والسنة.
- 3. جدي عبد القادر، الجرائم الماسة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي لنيل شهادة الدكتورة، جامعة الأمير عبد القادر والحضارة الإسلامية 2004.
- 4. سعيدي عبد الرحمن ، التصرفات الإدارية بين مبدأ التحفظ و حق المواطن في الإعلام ، أطروحة للحصول على دكتوراة ، تخصص حقوق و علوم سياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2020 2021 .

5. عويس دياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الإبتدائي ، رسالة دكتوراة بدون ذكر
 الجامعة و السنة ، صفحة .

ب2_رسائل ماجستير:

1. بن حيدة محمد ، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون (جامعة أدرار). 2009 2009 .

2.بن عزة الصادق ، دور الإدارة في مجال أحكام العمران في التشريع الجزائري مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون إداري ، إدارة عامة ، كلية الحقوق ، الجامعة الحاج لخضر باتنة 2010 ، 2011.

3. بوروح منال ، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، جامعة الجزائر 01 ، 2014.

4. بوطالبي سامي ، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين تاغين ، سطيف 2016.

5. بن موهوب فوزي ، إجراء دراسة مدى التأثير كألية لحماية البيئة ، مذكرة شهادة ماجستير ، الحماية البيئية في القانون العام تخصص القانون العام الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر 2012.

6. فتور بسمة ، الرسالة الإشهارية في ظل العولمة مذكرة الماجستير ، كلية العلوم والإتصال، جامعة مستوري قسنطينة الجزائر 2007.

7. فيش فاتح ، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنية بالفانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة و القانون ، جامعة أدرار ، 2006 - 2007 .

8. فيروز فاطمة الزهراء ، المواظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2004 . 2003.

9. لعجال منيرة ، الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الأداب والعلوم الإنسانية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، الجامعة الأفريقية الفقي أحمد ، درارية الجزائر ،سنة 2010-2011 .

ب3_ مذكرات ماستر:

1. بوخلط فتيحة ، علاقة المواطن بالإدارة ، الحق المعلومة نموذجا لدراسة مقارنة ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، 2017 – 2016.

2. بوسنينة عبد الحفيظ ، ركابي عبد القادر ، شوشان حسين ، الوسائل الكفيلة بتفغيل علاقة الإدارة بالمواطن بالإدارة في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانو ن إداري ، كلية الحقوق ، جامعة الشهيد جامعة الخضر ، الوادي ، 2020 2020 .

3. بوكتاب عبد الرحمان ، ميدون سليمة ، حق المستهلك في الإعلام مذكرة شهادة الماستر ،
 تخصص قانون أعمال ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019 – 2020.

4. طواهري سامية ، قاسي فضيلة ، أليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص الهيئات الإقليمية و الجماعات المحلية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2016.

5. كمود كمال ، القرارات الجماعية والفردية لتهيئة والتعمير في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2016-2017.

6.مزياني نوال ، النظام القانوني لرخصة التجزئة في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة لعربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، أم البواقي 2019 – 2020.

7. نقي مهدي ، التكريس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة في الجزائر، مذكرة مكملة المتطلبات نيل شهادة الماستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة 2020.

ج_ المقالات العلمية

1. بركات كريمة ، إلتزام المنتج بإعلام المستهلك ، مجلة المعارف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة، عدد 6 ، جوان 2009.

2. بن داود حسين ، حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البشير الإبراهيمي ، المجلد 06 ، العدد 02 ، برج بوعريريج ، الجزائر .

3. بن مهرة نسيمة ، التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة ، العدد 7 ، جامعة تيارت ، 2016.

4 .تكواست كمال ، رخصة التجزئة من حيث المفهوم والأثار ، مجلة المفكر ، عدد 06 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2016.

5. ركاب أمينة ، النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15 –
 19 ، مجلة تشريعات التعمير والبناء ، العدد 4 ، جامعة تلمسان ، 2017.

- 6. طالب محمد جابر، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان ، مجلة كلية الحقوق ، المجلد 16 ، العدد 14 ، جامعة النهرين ، العراق.
- 7. عطاب يونس ، علي محمد ، رخصة البناء في التشريع الجزائري بين القانون والتطبيق ، مجلة التعمير والبناء ، المجلد 3 ، العدد 1 ، جامعة أدرار ، 2019.
- 8. عمورة حكيمة ، الأثار القانونية لشهر قرار نزع الملكية في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، المجلد 02 ، العدد 03 ، 2015.
- 9. فرج الحسين ، زغو محمد ، مخطط شغل الأراضي أداة لامركزية تشاركية لحماية البيئة ، المجلد الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 57 ، العدد 05 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة شلف ، 2020.
- 10. لعطوي وداد ، عيسى حداد ، مخططات التهيئة و التعمير كأدوات لتكريس الحق في الحصول على المعلومة البيئة العمرانية ، دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 07 ، العدد 1 ، جوان ، 2019.
- 11. جرعود الياقوت ، دور الإعلام في حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، عدد 02 ، مجلة كلية الحقوق جامعة البليدة جانفي 2012.

د_المحاضرات

1. لعميري ياسين ، أليات نزع الملكية للمنفعة العامة ، مطبوعة مقدمة لسنة الثانية ماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة البويرة ، 2020 -2021.

ه _الوثائق الدولية:

- 1. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الصادرة في 22 اكتوبر 1969 ، دخلت حيز التنفيذ 18 جويلية 1978 .
- 2. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،الصادرة في نوفمبر 1950 ، دخلت حيز التنفيذ في سنة 1953 .
 - 3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59 الصادر في 14كانون الأول 1946.
- 4. الإعلان العام لحقوق الإنسان ، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة
 رقم 217 الاول 1948
- 5. التوصية رقم (81) 19 ، متعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة ، الصادرة في 25 اكتوبر 1981 .
- 6. التوصية رقم 20 (2002), المتعلقة بالحصول على الوثائق الرسمية اعتمدها اللجنة الوزارية الأوروبية في 21 فبراير 2002 في الجلسة 784 لنواب الوزاراء.
- 7. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، الصادر في 27 يونيو 1981، بكينيا من قبل مجلس الروؤساء الأفارقة ، في دورته العادية رقم 18 ، دخل حيز التنفيذ في أكتوبر . 1986 .

و_النصوص التشريعية و التنظيمية

و.1-الأوامر:

- 1. الأمر رقم 66 –156 ، المؤرخ في 18 في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو
 ، 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل المتمم .
- 2 . الأمر رقم 06-03 ، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 هـ الموافق ل 15 يوليو
 2 يتضمن قانون أساسى للوظيفة العمومية .

و.2 - القوانين:

1. القانون 90–29 المؤرخ في ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 52 ، لسنة 1990 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 04–05 ، مؤرخ في 14 أوت 2004 ، الجريدة الرسمية ، عدد 51.

2. القانون رقم 90-07 ، مؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق ل 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد 05.

3. القانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 20 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 20 يوليو 20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، عدد 43.

4. القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 01 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية ، عدد 14.

5. قانون 09 / 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادرة في 08 مارس 2009 .

6.القانون رقم 40-02 ، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 1 ، صادر بتاريخ 27 جوان 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أغست 2010 ، ج ر ، عدد 46 ، المؤرخ في 18 أغست 2010.

7. قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18صفر عام 1433 الموافق 12يناير سنة 2012،
 يتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية ، العدد ، الصادرة بتاريخ 15يناير سنة 2012 .

8. قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يوليو سنة 2011 ، يتعلق الأمر بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 الصادرة بتاريخ 37 يوليو سنة 37

9. قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد 12 ، سنة 2012 .

و.3- المراسيم:

1. المرسوم رقم 84 /325 المؤرخ في 1984/11/03 ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 المؤرخة في 1984/11/07 .

2. المرسوم الرئاسي 88-131 ، المؤرخ في 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن ، جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 6 يوليو 1980.

3. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 ، المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 50-17 ،المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 و المتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 12 -148 مؤرخ في 28 مارس 2012 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به .

4. المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة به ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، 1991 .

5. المرسوم التنفيذي رقم 105-13 مؤرخ في 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 17 مارس 2013.
 6. المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 مؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق ل 09 نوفمبر

سنة 2013 ، يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بالإعلام المستهللك ، الجريدة الرسمية ، العدد 58 .

7. المرسوم التنفيذي رقم 190-19 يتعلق بتحديد كيفيات الإطلاع على مستخرجات المداولات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية.

8. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة عللى دراسة موجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ، عدد 34 مؤرخ في 12 ماي 2007.

9. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 ، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ، يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ، الجريدة الرسمية ، عدد 58 ، صادر في 18 نوفمبر 2013.

10. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير العقود التعمير وتسليمها ، الجريدة الرسمية، عدد 6 رقم 07.

ى - المواقع الإلكترونية:

2. نص الميثاق موجود في الرابط:

https://www.article19.org/date/Files/publications/africadeclarationof-principal-or-foe.pdf.

ثانيا :المرجع باللغة الفرنسية

1. fréderique BROCAL von plauen , le droit à l'information en france these pour l'obtenation grade de docteur en droit presentee et soutenue poupliquement le 20/12/2004 page 45 .

ثالثًا :المرجع باللغة الانجليزية

2. james smith .the freedon of information act of 1966 a legislative history . thesis (PHD) universty of-chicago 1979 .

الفهرس

الصفحة	الفهرس
	شکر
	إهداء
01	مقدمة
05	الفصل الأول: حق المواطن في المعلومة بين التكريس والتقييد في إطار النصوص العامة.
06	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق المواطن في المعلومة.
06	المطلب الأول: مدلول حق المواطن في المعلومة
06	الفرع الأول: تعريف حق المواطن في المعلومة.
09	الفرع الثاني: مبادئ حق المواطن في المعلومة.
11	المطلب الثاني: مقتضيات حق المواطن في المعلومة.
12	الفرع الأول: مصادر حق المواطن في المعلومة.
20	الفرع الثاني: نطاق حق المواطن في المعلومة.
31	المبحث الثاني: الإطار القانوني العام لتكريس وتقييد حق المواطن في المعلومة.
31	المطلب الأول: تكريس وتقييد حق المواطن في المعلومة في إطار الجماعات المحلية.
32	الفرع الأول: تكريس وتقييد الحق في المعلومة في إطار قانون البلدية.
33	الفرع الثاني: تكريس وتقييد الحق في المعلومة في إطار قانون الولاية.

r	
34	المطلب الثاني: تكريس وتقييد حق المواطن في المعلومة في إطار علاقة الإدارة بالمواطن.
34	الفرع الأول: مدلول علاقة الإدارة بالمواطن.
38	الفرع الثاني: أسس حق المواطن في المعلومة.
42	الفصل الثاني: حق المواطن في المعلومة بين التكريس والتقييد في إطار النصوص الخاصة.
43	المبحث الأول: تكريس وتقييد حق المواطن في المعلومة في إطار القوانين العقارية.
43	المطلب الأول: تكريس وتقييد الحق في المعلومة في إطار قانون التهيئة والتعمير.
43	الفرع الأول: تكريس وتقييد الحق في المعلومة في الأدوات الجماعية للتهيئة والتعمير.
54	الفرع الثاني: تكريس وتقييد الحق في المعلومة في العقود الفردية للتهيئة والتعمير.
63	المطلب الثاني: تكريس وتقييد الحق في المعلومة في إطار قانون نزع الملكية.
63	الفرع الأول: تكريس وتقييد الحق في المعلومة في الإجراءات الأولية لنزع الملكية.
66	الفرع الثاني: تكريس وتقييد الحق في المعلومة في الإجراءات النهائية لنزع الملكية.
71	المبحث الثاني: تكريس وتقييد حق المواطن في المعلومة في إطار القوانين القطاعية الخاصة.
72	المطلب الأول: تكريس وتقييد الحق في المعلومة القوانين البيئية.
72	الفرع الأول: تكريس وتقييد الحق في المعلومة بالنسبة للقانون 03 – 10.

الفهرس

	.10- 03
78	المطلب الثاني: تكريس وتقييد الحق في المعلومة في إطار قانون حماية المستهلك.
78	الفرع الأول: مدلول إلتزام المنتج إعلام المستهلك.
80	الفرع الثاني: آليات تكريس حق المستهلك في الأعلام
86	خاتمة:
	المصادر والمراجع
	الفهرس